


الدليل الإرشادي
لقواعد اللجنة البارالمبية الدولية
للسباحة



مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم
MOHAMMED BIN RASHID
AL MAKTOUM FOUNDATION

الدليل الإرشادي لقواعد اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة

الدليل الإرشادي لقواعد اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة © Ipc Swimming Classification Rules And Regulations®

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي نحو، وبأي طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية أم بالتصوير أم بالتسجيل أم خلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على ذلك كتابة مقدماً.

إشراف وإعداد وتحرير وتدقيق والترجمة والطباعة :



قنديل | Qindeel

للطباعة والنشر والتوزيع
Printing, publishing & Distribution

ص.ب: 47417 شارع الشيخ زايد
دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
البريد الإلكتروني: info@qindeel.ae
الموقع الإلكتروني: www.qindeel.ae

© جميع حقوق النشر محفوظة للناشر 2017

التدقيق الفني: أ.د. عمر هندراوي

تقديم

مع إعلان صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة "حفظه الله" بتخصيص العام 2016 عاماً للقراءة، وانطلاقاً من دعم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله"، للقراءة من خلال إطلاق مشروع "تحدي القراءة العربي"؛ لتشجيع القراءة لدى فئة الطلاب. حرصت مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم على ترسيخ دورها الرائد في مجال تعزيز مسارات نشر ونقل المعرفة، وإتاحتها لفئات المجتمع كافة بما فيها فئة ذوي الإعاقة التي تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من مجتمعنا.

ومن خلال شراكتها مع نادي دبي للمعاقين، تسعى المؤسسة إلى تأكيد دورها المجتمعي، والمساهمة بتنفيذ توجيهات قيادة دولتنا الرشيدة، التي تدعم فئات ذوي الإعاقة، وتوفّر لهم كلّ التسهيلات في المجالات كافة، بما يسهم في دمجهم مع بقية أفراد المجتمع. وتجسّد الشراكة جزءاً من مشاريع المؤسسة لتعزيز مكانة اللغة العربية، ودعم المحتوى العربي في الفضاء الإلكتروني وخاصة لدى الأشخاص الذين لا يتقنون اللغة الإنجليزية. إضافة إلى أنّ هذا التعاون يؤكّد على التزام مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم بدورها المجتمعي نحو فئات المجتمع كافة.

واليوم نضعُ بين أيديكم حصيلة هذا التعاون من الكتب المترجمة لقوانين الألعاب البارالمبية الصيفية؛ حيث تحرص المؤسسة على أن تُقدِّمَ لكم مطبوعاتٍ مبسَّطةً ودقيقةً ومصمَّمةً بعناية، لتطلعكم على قوانين الاتحادات الرياضية العالمية في عددٍ من رياضات ذوي الإعاقة، وتعرِّفكم بقوانين الألعاب البارالمبية الصيفية باللغة العربية، بشكلٍ يوفِّرُ المعلومات الخاصة بقوانين هذه الألعاب. آملين أن تعمَّ الفائدةُ على الجميع.

ونشكر نادي دبي للمعاقين على دوره الكبير والداعم للرياضات والرياضيين من ذوي الإعاقة، ونعدُّكم أن يتوسَّع التعاون مع النادي؛ ليشملَ مبادراتٍ أخرى متعلقة بالمعرفة والتنمية والتدريب في المستقبل القريب.

جمال بن حويرب

العضو المنتدب لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم

المحتويات

5	تقديم
11	1- اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة
11	1-1 الاسم
11	2-1 النظام الحاكم
11	3-1 الرؤية والرسالة والأهداف
12	4-1 التمييز
12	5-1 اللغة
13	6-1 منافسات اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة المعتمدة
13	7-1 اللجنة الفنية التابعة للجنة البارالمبية الدولية للسباحة
13	8-1 منتدى السباحة باللجنة البارالمبية الدولية
14	9-1 طباعة اللوائح والقواعد
15	2- لوائح اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة
15	1-2 إدارة المنافسات
17	2-2 الحكام
25	3-2 أهلية اللاعبين
28	4-2 معايير التسجيل وتنسيق المنافسة
29	5-2 الحد الأدنى لمعايير التأهل
30	6-2 الانسحابات
31	7-2 الوصول إلى التصنيفات والنهائيات
36	8-2 الفعاليات وبرنامج الفعاليات

- 40..... 9-2 عدم التأهل
- 40..... 10-2 المعارضات الفنية
- 43..... 11-2 تغيير فئة الرياضة بالمنافسات
- 44..... 12-2 البروتوكول
- 45..... 13-2 ملابس السباحة
- 47..... 14-2 الإعلانات
- 53..... 15-2 موظفو الدعم
- 54..... 16-2 إجراءات التحكيم والتوقيت التلقائي
- 58..... 17-2 التصنيفات
- 58..... 18-2 الأرقام القياسية الإقليمية والعالمية
- 66..... 3- قواعد السباحة**
- 66..... 1-3 البدء
- 70..... 2-3 السباحة الحرة
- 71..... 3-3 سباحة الظهر
- 73..... 4-3 سباحة الصدر
- 77..... 5-3 سباحة الفراشة
- 81..... 6-3 السباحة المتنوعة
- 81..... 7-3 سباقات التابع
- 84..... 8-3 السباق
- 88..... 4- المياه المفتوحة**
- 88..... 1-4 بنود عامة
- 90..... 2-4 الحكام
- 100..... 3-4 إذن البدء
- 102..... 4-4 مكان انعقاد المنافسة

103.....	5-4 السباق
107.....	6-4 نهاية الفعالية
110.....	5- المرافق
110.....	1-5 أحكام عامة
112.....	2-5 الحد الأدنى لمعايير حمامات السباحة
123.....	4-5 أجهزة التحكيم التلقائية
128.....	6- مكافحة المنشطات والخدمات الطبية
128.....	1-6 مكافحة المنشطات
129.....	2-6 الخدمات الطبية
132.....	3-6 منع التدخين
133.....	7 التعريفات
133.....	1-7 الإشارة
133.....	2-7 تشكيل منافسة السباحة:
133.....	3-7 برنامج الفعاليات
133.....	4-7 الوثائق الفنية
134.....	5-7 نشر النتائج الرسمية
134.....	6-7 نشر فئة الرياضة وحالة فئة الرياضة
134.....	7-7 قوانين الاستثناءات

1- اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة

1-1 الاسم

يشار إلى اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة فيما يلي باسم اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

1-2 النظام الحاكم

اللجنة البارالمبية الدولية هي الهيئة الحاكمة على الصعيد العالمي للحركة البارالمبية واللجنة البارالمبية الدولية للسباحة هي علامة مميزة للجنة البارالمبية الدولية.

للاطلاع على مزيد من المعلومات يرجى مراجعة الدليل الإرشادي والدستور الخاص باللجنة البارالمبية الدولية.

1-3 الرؤية والرسالة والأهداف

تُطبق الرؤية والرسالة والأهداف الواردة بالدليل الإرشادي للجنة البارالمبية الدولية - القسم 1 - دستور اللجنة البارالمبية الدولية جنباً إلى جنب مع الخطة الإستراتيجية للجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

- 1-3-1 تعزيز تطوير اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة وتشجيعها بجميع صورها المتاحة على مستوى العالم.
- 1-3-2 تعزيز الرياضة الخالية من تعاطي المخدرات.
- 1-3-3 تعزيز تطوير العلاقات الدولية وتشجيعها.
- 1-3-4 تبني تصنيف لوائح وقواعد موحدة لازمة، وإقامة منافسات السباحة والسباحة في المياه المفتوحة.
- 1-3-5 تنظيم بطولات العالم وغيرها من منافسات اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.
- 1-3-6 الموافقة على إقامة المنافسات وإقرارها.
- 1-3-7 تنفيذ مثل هذه الأنشطة على النحو المرغوب فيه لتعزيز الرياضة.

4-1 التمييز

الدليل الإرشادي للجنة البارالمبية الدولية القسم 2 - تطبيق مدونة الأخلاق.

5-1 اللغة

اللغة الرسمية للجنة البارالمبية الدولية للسباحة هي اللغة الإنجليزية، راجع الدليل الإرشادي للجنة البارالمبية الدولية - القسم 1 - دستور اللجنة البارالمبية (الفقرة 11).

6-1 منافسات اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة المعتمدة

تتضمن منافسات اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة ما يلي:

1-6-1 منافسات اللجنة البارالمبية الدولية متمثلة في الألعاب البارالمبية، وبطولات العالم للجنة البارالمبية الدولية للسباحة، والبطولات الإقليمية للجنة البارالمبية الدولية للسباحة، وكأس العالم للألعاب البارالمبية، وسلسلة نهائيات كأس العالم.

2-6-1 منافسات اللجنة البارالمبية متمثلة في منافسات الدورات الرياضية لكأس العالم.

3-6-1 منافسات اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة متمثلة في منافسات السباحة الدولية والوطنية التي أقرتها اللجنة البارالمبية الوطنية.

7-1 اللجنة الفنية التابعة للجنة البارالمبية الدولية للسباحة

الهيئة الاستشارية الفنية للجنة البارالمبية الدولية للسباحة هي اللجنة الفنية للسباحة. انظر الدليل الإرشادي للجنة البارالمبية الدولية - القسم 1 الفصل 7-2 - إدارة الرياضة وتنظيمها

8-1 منتدى السباحة باللجنة البارالمبية الدولية

يتألف منتدى السباحة باللجنة البارالمبية الدولية من ممثلين فنيين مكلفين من اللجنة البارالمبية الوطنية حيث يمارسون السباحة على نطاق واسع وذلك بهدف تحقيق مسألة تطوير الرياضة ومناقشتها.

ومن المقرر أن تضم قائمة اللجنة البارالمبية الوطنية ذات الصلة بممارسة السباحة على نطاق واسع ممثلي هذه اللجنة الذين شاركوا في منافسات اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة المعترف بها خلال العامين الماضيين.

9-1 طباعة اللوائح والقواعد

1-9-1 وُضعت جميع قواعد اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة لصالح ممثلي اللجنة البارالمبية الوطنية وحدهم، ويجوز لأي عضو باللجنة البارالمبية الوطنية طباعتها أو ترجمتها تحت مسؤوليته مع استيعاب أنه حال اختلاف النص المترجم في التفسير يُعمل بالنسخة الإنجليزية في جميع الأحوال.

2-9-1 يتعين على أي مؤسسات أخرى ترغب في نشر هذه القواعد الحصول على إذن من اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

2- لوائح اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة

تسري هذه اللوائح على المنافسات التابعة للجنة البارالمبية الدولية للسباحة كما هو محدد بالمادتين 1-6-1 و 2-6-1. تسود أي لوائح معلنه على وجه الخصوص بالمنافسات المذكورة آنفاً على هذه اللوائح.

1-2 إدارة المنافسات

1-1-2 يحق للجنة البارالمبية الدولية للسباحة وحدها أن تتولى إدارة بطولات العالم والمنافسات التي تم إقرارها. لا يجوز استخدام الكلمات مثل العالمية والإقليمية واللجنة البارالمبية الدولية للسباحة في إطار أي من منافسات السباحة دون موافقة اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

2-1-2 تحظى اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة بإمكانية صياغة كل القواعد واللوائح لتسيير مثل هذه المنافسات. يجب تنفيذ كل اللوائح التي وضعتها اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة ونشرها خلال ستة أشهر قبل اليوم الأول من بدء المنافسة.

2-1-3 تتولى اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة اختصاص كل المسائل غير المؤيدة بالقواعد واللوائح المسندة للحكم أو أي حكام آخرين، ويحق لها تأجيل الفعاليات وإعطاء توجيهات تتماشى مع القواعد المعتمدة لإجراء أي منافسة.

2-1-4 وفي منافسات اللجنة البارالمبية الدولية، تُعين اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة المندوب الفني ومساعد المندوب الفني إذا لزم الأمر، كما تتولى هذه اللجنة تعيين أو اعتماد حد أدنى لعدد الحكام لإجراء هذه المنافسة.

الحكام وعددهم (2)

مشرف غرفة التحكم (1)

حكام التجديف وعددهم (4)

حكام البدء وعددهما (2)

كبير مراقبي الدوران (وعدهما 2، يقف كل واحد منهما عند نهاية حمام السباحة)

مراقب الدوران (يقف مراقب واحد عند نهاية كل حارة)

مسؤولو المجرى وعددهما (2)

مذيع (1)

مسؤول العرض التقديمي (1)

مصنف رئيسي (1) ولجنة تصنيف إذا كان معمولاً به

2-1-5 تعين اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة في المنافسات المقررة حداً أدنى من الحكام وهم كالاتي: مندوب فني وأربعة حكام تجديف وفريق تصنيف إذا كان معمولاً به.

2-1-6 تعين اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة في المنافسات المعتمدة فريق التصنيف إذا كان معمولاً به وتعين اللجنة المحلية المنظمة عدداً مناسباً من الحكام الفنيين.

2-1-7 فيما يتعلق بمنافسات اللجنة البارالمبية الدولية والمنافسات التي أقرتها اللجنة ذاتها تُعيَّن لجنة منظمة محلية لإدارة هذه المنافسة.

2-1-8 تتحمل اللجنة المحلية المنظمة بناءً على موافقة اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة مسؤولية تسليم المنافسة بأكملها بما في ذلك تركيب المعدات الفنية وتشغيلها قبل المنافسة أو أثناءها.

2-2 الحكام

يصدر كل الحكام قراراتهم بشكل مستقل وحر عن الآخرين؛ ما لم يُنص على خلاف ذلك في قواعد اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة ولوائحها.

2-2-1 المندوب الفني ومندوب فني مساعد.

2-2-1-1 تُعين اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة المندوب الفني للإشراف على جميع المسائل الفنية وإعداد وتسيير أعمال المنافسة ولضمان التمسك بقواعد اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة ولوائحها.

2-2-1-2 يحدد المندوب الفني أدوار المندوب الفني المساعد ومسؤولياته إذا تم تعيينه.

2-2-2 الحكم

2-2-2-1 يحظى الحكم بسلطة وسيطرة تامة على كل الحكام الفنيين، فضلاً عن اعتماد المهام المنسوبة إليهم

وتوجيه إرشادات لهم بشأن كل المزايا الخاصة أو اللوائح أثناء الجلسات. ويفرض الحكم كل القواعد واللوائح الفنية المعمول بها باللجنة البارالمبية الدولية للسباحة، ويعطي قرارات بشأن كل الأسئلة المتعلقة بالتنفيذ الفعلي للمنافسة في المسائل التي لم تتناول قواعد ولوائح اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة تسويتها النهائية على خلاف ذلك.

2-2-2-2 يجوز للحكم أن يتدخل في أي مرحلة من مراحل المنافسة لضمان اتباع قواعد ولوائح اللجنة البارالمبية للسباحة، ويصدر حكمه في كل المعارضات الفنية ذات الصلة بالمنافسات القائمة.

2-2-2-3 يحدد الحكم أوضاع الانتهاء إذا اقتضى الأمر. ويتم التشاور بشأن معدات الأداء التلقائي على النحو المحدد في المادة 2-16.

2-2-2-4 يضمن الحكم أن كل الحكام اللازمين يشغلون مناصبهم المعنية اللازمة لسير الجلسات. يعين الحكم بدلاء لأي حكام يتغيبون عن اللقاء أو يعجزون عن أداء مهامهم، أو تتبين عدم كفاءتهم. يجوز للحكم أن يعين حكماً إضافيين إذا رأى ذلك ضرورياً.

2-2-2-5 يجب ملاحظة عدم التأهل للبدء قبل إعطاء إشارة الانطلاق وأن يصدق كل من الحكم وحكم الانطلاق عليها.

6-2-2-2 يستبعد الحكم أي سباح من المنافسة نتيجة ملاحظة الحكم شخصياً خرقَ السباح قواعدَ ولوائح اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة. ويجوز للحكم أيضاً أن يستبعد أي سباح من المنافسة عند إبلاغ الحكام الآخرين له بوقوع أي انتهاك من جانب السباح.

3-2-2 مشرف غرفة التحكم

1-3-2-2 يتحمل المشرف مسؤولية دقة قوائم الانطلاق والنتيجة (بما في ذلك الانسحابات بسبب طبي والاستبعاد ونتائج المعارضات والتغيرات التي تطرأ على فئة الرياضة).

2-3-2-2 يتولى المشرف الإشراف على عملية التوقيت التلقائي بما في ذلك مراجعة نظام توقيت تسجيل الفيديو الضوئي.

3-3-2-2 يتحمل المشرف مسؤولية فحص النتائج من مطبوعات الكمبيوتر.

4-3-2-2 يتحمل المشرف مسؤولية فحص تقرير التبادل التسلسلي وإبلاغ الحكم بحدوث أي انطلاق مبكر.

5-3-2-2 يجوز للمشرف مراجعة نظام توقيت تسجيل الفيديو الضوئي لتأكيد الانطلاق المبكر.

6-3-2-2 يدرج المشرف قائمة بأسماء أي سباحين عجزوا عن السباحة دون تقديم أي انسحاب لسبب طبي، إذا لزم الأمر.

4-2-2 حكم البدء

4-2-2-1 يتولى حكم البدء السيطرة على السباحين اعتباراً من الوقت الذي يدفعهم فيه الحكم نحوه كما في المادة (3-1-1) إلى أن ينتهي السباق. وتعطى إشارة البدء بما يتفق مع المادة 3-1.

4-2-2-2 يقدم حاكم البدء تقريراً للحكم عن كل المخالفات التي تحدث من بداية الانطلاق.

4-2-2-3 يتحمل حكم البدء قرار إذا ما كان البدء عادلاً، بالخضوع لقرار الحكم وحده.

5-2-2 مسؤول المجرى

5-2-2-1 يجمع مسؤول المجرى السباحين قبل انعقاد كل فعالية.

5-2-2-2 يقدم مسؤول المجرى تقريراً للحكم عن أي انتهاك يلاحظه بشأن الإعلان واللوائح الخاصة بزي السباحة وفي حال تغيب أحد السباحين الذين تُدرج أسماءهم في قائمة البدء.

6-2-2 كبير مراقبي الدوران

6-2-2-1 يضمن كبير مراقبي الدوران إنجاز مراقبي الدوران للأدوار المسندة إليهم أثناء الفعاليات.

2-6-2-2 يتسلم كبير مراقبي الدوران التقارير من مراقبي الدوران. وفي حال حدوث أي انتهاك يقدم التقرير للحكم على الفور.

7-2-2 مراقبي الدوران

1-7-2-2 يعين مراقب دوران واحد عند كل حارة عند كل نهاية لحمام السباحة.

2-7-2-2 يتأكد كل مراقب من مراقبي الدوران من التزام السباحين بالقواعد ذات الصلة بالدوران، بدءاً من آخر شدة قبل اللمس وانتهاءً باكتمال الشدة الأولى بعد الدوران. يضمن مراقب الدوران، عند نقطة الانطلاق بنهاية كل حمام سباحة التزام السباحين بالقواعد ذات الصلة من البداية وانتهاءً بإتمام الشدة الأولى. ويضمن مراقبو الدوران أيضاً عند خط نهاية أن السباحين أنهوا سباقهم بما يتفق مع القواعد الحالية.

3-7-2-2 خلال المنافسات الفردية التي تصل إلى 800 و1500 متر يسجل كل مراقب عند خط البداية أو خط الدوران بحمام السباحة عدد اللفات التي حققها السباح في الحارة ويُخطره بما تبقى من لفات من خلال عرض "كروت اللفات". ويجوز استخدام المعدات شبه الإلكترونية بما في ذلك جهاز العرض تحت المياه.

2-2-7-4 يقدم كل مراقب عند كل نقطة انطلاق إشارة تنبيه حينما يتبقى للسباح في حارته طولان وخمسة أمتار حتى خط النهاية، فيما يخص الفعاليات الفردية التي تتجاوز 800 و 1500 متر. ويجوز تكرار الإشارة عقب الدوران حتى بلوغ السباح علامة الأمتار الخمسة فوق حبل حارة السباحة. ويجوز إعطاء إشارة التنبيه هذه من خلال جرس أو صافرة.

2-2-7-4-1 وفيما يخص السباحين ضعاف السمع يستخدم مراقب الدوران إشارة بصرية ليوضح للسباح أنه ما زال لديه طولان للسباحة لإنهاء الفعاليات الفردية التي تبلغ نحو 800 و 1500 متر.

2-2-7-4-2 وفيما يتعلق بالسباحين الذين يعانون ضعف البصر والسمع يخطر مراقب الدوران المنبه بما تبقى من خمسة عشر متراً وطولين قبل إتمام الفعاليات التي تبلغ نحو 800 و 1500 متر. ويتحمل المنبه مسؤولية إخطار السباح أنه بدأ في قطع آخر طولين.

2-2-7-5 يقدم مراقب الدوران تقريراً لكبير مراقبي الدوران عن أي انتهاك للبطاقات الموقعة التي تحمل تفاصيل الفعالية ورقم الحارة والانتهاكات التي حدثت.

2-2-8 حكام التجديف

2-2-8-1 يتم تخصيص حكام للانطلاق على كل جانب من جوانب الحمام.

2-2-8-2 يتأكد كل حكم من حكام التجديف من التمسك بالقواعد المرتبطة بنظام السباحة المخصص لهذه الفعاليات بالإضافة إلى ملاحظته الدوران وفترات الانتهاء وذلك بهدف مساعدة مراقبي الدوران.

2-2-8-3 يقدم حكام التجديف تقريراً للحكم عن أي اختراق للبطاقات الموقعة التي تحمل فعاليات المنافسة ورقم الحارة والخروقات التي حدثت.

2-2-9 حكم الوقت الرئيسي

2-2-9-1 يحدد حكم الوقت الرئيسي المقاعد لكل حكام الوقت والحارات التي يتحملون مسؤوليتها.

2-2-9-2 يجمع حكم الوقت الرئيسي من كل حكم وقت بطاقة تبين الوقت المسجل ويتفقد ساعاتهم إذا لزم الأمر.

2-2-9-3 يسجل حكم الوقت الرئيسي أو يفحص الوقت الرسمي الموجود على البطاقة لكل حارة ويقدم تقريراً للحكم.

2-2-9-4 حينما يتوافر حكم وقت واحد لكل حارة يجب تعيين حكم وقت إضافي في حال تعطل ساعة الإيقاف.

وبالإضافة إلى ذلك يسجل حكم الوقت الرئيسي دوماً الفائز
في كل تصفية.

10-2-2-2 حكام الوقت

1-10-2-2 يسجل كل حكم وقت الوقت الذي يكون فيه
السباح موجوداً بالحارة المحددة له بما يتفق مع المادة 2-16
1-16.

2-10-2-2 يبدأ كل حكم وقت ساعته عند إشارة البدء،
ويوقفها عندما يُنهي السباح السباق. ويجوز لحكم الوقت
الرئيسي أن يخطر حكام الوقت بتسجيل الأوقات عند
المسافات المتوسطة في الفعاليات التي تتجاوز 100 متر.

3-10-2-2 بعد انتهاء السباق مباشرةً يسجل حكام الوقت
بكل حارة الأوقات الظاهرة على ساعاتهم في البطاقات
ويقدمونها لحكم الوقت الرئيسي ويقدمون ساعاتهم لفحصها،
إذا لزم الأمر. ويجب مسح أي أرقام على ساعاتهم بمجرد
إصدار الحكم صافرة قصيرة يعلن فيها بداية السباق التالي.

11-2-2-2 حكام النهاية - إذا اقتضى الأمر

1-11-2-2 عقب كل فعالية يقدم حكام النهاية تقريراً
للحكم عن وضع السباحين.

2-2-12 مصنف رئيسي وفريق التصنيف

2-2-12-1 ترد مهام ومسؤوليات فريق التصنيف بالتفصيل بقواعد ولوائح التصنيف الخاص باللجنة البارالمبية للسباحة.

2-2-13 مسؤول العرض التقديمي

2-2-13-1 يتحمل مسؤول العرض التقديمي مسؤولية التنسيق المشترك للتوقيت والإنتاج الكلي وتصميم الحركات مع تناغم الموسيقى أثناء الفعاليات - وتحت إشراف المندوب الفني - مع ضمان الالتزام بالأطر الزمنية.

2-3 أهلية اللاعبين

2-3-1 يجب أن يلتزم كل المتنافسين بسياسة الجنسية التابعة للجنة البارالمبية الدولية: الدليل الإرشادي للجنة البارالمبية الدولية - قسم 2 - الفصل 3-1 - جنسية اللاعب باللجنة البارالمبية الدولية.

2-3-2 تمنح اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة ترخيصاً لكل المتنافسين بمنافسات اللجنة البارالمبية الدولية والمنافسات المقررة بما يتفق مع سياسة التراخيص التي تمنحها اللجنة البارالمبية الدولية للاعبين وتظل قرابة اثني عشر عاماً وتنتهي اعتباراً من 31 من شهر ديسمبر للعام الذي تقام فيه فعاليات المنافسة.

2-3-3 يحصل كل اللاعبين على فئة رياضة دولية بمناسبات اللجنة البارالمبية الدولية والمناسبات المقررة. وتتطلب حالة اللاعبين الجدد أو المكررين الحصول على فئة الرياضة الدولية قبل بدء المنافسة بما يتفق مع قواعد ولوائح التصنيف الخاصة باللجنة البارالمبية الدولية للسباحة. وتحدد اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة توزيع فئة الرياضة وحالة فئة الرياضة الخاصة بالسباح، وبالرجوع إلى كل متطلبات وإجراءات التصنيف التي تتضمنها قواعد ولوائح التصنيف باللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

2-3-4 يعلن ممثلو اللجنة البارالمبية الوطنية الذين يقومون بتسجيل أسماء اللاعبين بالمنافسة التابعة للجنة البارالمبية الدولية والمناسبات المقررة أن اللاعب مؤهل ويصلح للمنافسة.

2-3-5 في حال مرض اللاعب أو إصابته يتحمل الطبيب الذي يباشر حالته مسؤولية تحديد إذا ما كان للاعب أن يستمر أو يعود للمنافسة. وفي حال عدم تقديم طبيب الفريق بياناً كتابياً يؤكد على قدرة اللاعب على الاستمرار في المنافسة لا يُسمح للاعب بالتنافس إلا إذا تمكنت اللجنة المحلية المنظمة من الحصول على نموذج إخلاء طرف لصالح اللجنة المحلية المنظمة واللجنة البارالمبية الدولية (بعد حصولهما على المشورة القانونية) حيث يرون أن هذا كافٍ لإعفائهما من أي مسؤولية قانونية تقع عليهما حال حدوث أي إصابة

أخرى أو تفاقم للمرض الذي قد يحدث للاعب. اللجنة المحلية المنظمة غير مسؤولة عن تقديم نموذج إخلاء الطرف.

يحق للحكم منع أي لاعب من المنافسة حينما يرى أن مشاركة اللاعب تمثل خطراً عليه بما في ذلك تعرض سلامة اللاعبين الآخرين أو الحكام أو المراقبين للخطر بغض النظر عما إذا كان اللاعب حصل على شهادة طبيب الفريق أم لا.

إذا لم يكن طبيب الفريق موجوداً؛ وقد أسند طبيب الفريق مهامه إلى غيره من المتخصصين أو الموظفين المعنيين؛ فهؤلاء المتخصصين أو الموظفين المعنيين ملتزمون بالتعليمات التي قدمها لهم ويجوز للحكم بعد ذلك وليس ملزماً بذلك أن يقبل شهادة منهم تؤكد قدرة اللاعب على المنافسة.

في كل الأوقات، تكون الأولوية الرئيسية هي الحفاظ على صحة اللاعبين والحكام والمراقبين وسلامتهم. يجب ألا تؤثر نتائج المنافسة مطلقاً في مثل هذه القرارات.

2-4 معايير التسجيل وتنسيق المنافسة

1-4-2 تُحدد معايير التسجيل (عدد اللاعبين / وممثلي اللجنة البارالمبية الوطنية والحد الأدنى لمعايير التأهل وقائمة بالفعاليات وما شابه) في الوثائق الفنية المتعلقة بمنافسة معينة.

2-4-2 ثمة ثلاثة أشكال من المنافسات وهي على النحو التالي:

1-2-4-2 "فعالية الفئة الواحدة" وهي التي تقدم لفئة رياضة واحدة فقط، مع حصولها على الحد الأدنى لمعايير التأهل المعمول بها حيث توزع مجموعة واحدة من الميداليات.

2-2-4-2 "فعالية الفئة الواحدة" وهي التي تقدم بشكل أساسي لفئة رياضة واحدة، إلا أن الوثائق الفنية قد تسمح بتسجيل فئات رياضة أخرى. وتتمتع كل فئة رياضة بحد أدنى من معايير التأهل خاص بها. توزع مجموعة واحدة من الميداليات بناءً على الوقت أو عدد النقاط.

3-2-4-2 "فعالية الفئة المتعددة" هي تلك الفعالية المطروحة على فئات رياضة متعددة، تحظى كل واحدة منها بحد أدنى من معايير التأهل (كما هو موضح بالوثائق الفنية). ومن المقرر أن يتم توزيع الميداليات فيما يتعلق بكل فئة من فئات الرياضة.

2-4-3 حينما لا يتضمن برنامج المنافسة فعالية ما أو ثمة عدد أقل من العدد المطلوب للتسجيل في الفعالية يجوز أن تسمح الوثائق الفنية للسباحين بالتسجيل في فعالية تشمل نفس نوع الحركة والمسافة بفئة رياضة أعلى إذا كان متاحاً، باستثناء سباحي فئة السباحة الحرة الذين صُنفت إعاقاتهم بدرجة 10، و13، و14 وسباحي فئة سباحة الظهر من الدرجة 9. يحتفظ السباح بفئة الرياضة التي ينتمي إليها خلال هذه الفعاليات.

2-5 الحد الأدنى لمعايير التأهل

2-5-1 من المقرر أن تحدد اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة الحد الأدنى لمعايير التأهل للمنافسات الرئيسية وتنشرها بالوثائق الفنية.

2-5-2 يلتزم كل السباحين بالوصول إلى الحد الأدنى لمعايير التأهل للمنافسة باستثناء بطاقة التسجيل غير الدقيقة.

2-5-3 تتحقق اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة من أوقات التأهل ويمكن تحقيقها خلال المنافسات التي تعتمد عليها اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

2-5-4 للتأهل في منافسات المجرى الطويل يجب أن ينجز السباح وقت التأهل المحدد بحمام يبلغ طوله نحو خمسين متراً (المجرى الطويل).

2-5-5 للتأهل في منافسات المجرى القصير يجب أن ينجز السباح وقت التأهل المحدد بحمام يبلغ طوله نحو خمسة وعشرين متراً (مجرى قصير) أو خمسين متراً (مجرى طويل).

2-5-6 إذا حدث تغير في نتائج فئة الرياضة لرياضي لم يستوفِ الحد الأدنى لمعايير التأهل لأي فعاليات جديدة يتم التسجيل لها لا يحرم أي من اللاعبين من فرصة التنافس باستثناء الألعاب البارالمبية وبطولات العالم.

2-5-7 إذا تجاوز التغيير في نتائج فئة الرياضة الحد الأقصى لعدد المتنافسين في اللجنة البارالمبية الوطنية في كل فعالية لكل فئة ممن تم تحديدهم في الوثائق الفنية؛ يُطلب من قائد الفريق باللجنة البارالمبية الوطنية المعنية سحب عدد لا بأس به من السباحين لتلبية متطلبات الوثائق الفنية.

2-6 الانسحابات

2-6-1 الانسحاب الطبي هو ذلك الانسحاب الوحيد الجائز من أي فعاليات بمنافسات اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة والمنافسات المقررة عقب تقديم التسجيل النهائي.

2-6-2 ففي المنافسات؛ تقدم تقارير عن أي انسحاب طبي في موعد أقصاه 30 دقيقة قبل بدء الدورة، ويقدم الانسحاب الطبي حسبما جاء في الاجتماع الفني الوارد بالنموذج

الرسمي للجنة البارالمبية الدولية للسباحة الذي يعتمد عليه طبيب الفريق أو المسؤول الطبي.

3-6-2 يعاقب أي انتهاك للمادة 2-6-1 بدفع رسوم قيمتها 50 يورو. ومن المقرر أن يتم إخراج اللاعب من باقي المنافسة حتى سداد الغرامة.

4-6-2 لا تسري هذه الغرامة على اللاعبين الذين خرجوا نتيجة للمادة 2-5-7.

2-7 الوصول إلى التصفيات والنهائيات

يتم الشروع في بدء محطات الانطلاق لكل الفعاليات على النحو التالي:

2-7-1 التصفيات

2-7-1-1 يقدم أفضل وقت تأهل لكل المسجلين ضمن فترة التأهل لمنافسة معينة، ويُحدد وضع السباحين في أوقات متشابهة من خلال سحب القرعة.

2-7-1-2 تحدد أماكن السباحين بالتصفيات على النحو التالي:

2-7-1-2-1 إذا كان ثمة تصفية واحدة؛ يدخل السباح تصفية مباشرة ويسبح خلال فترة انعقاد الدورة النهائية.

2-2-1-7-2 في حال وجود تصنيفتين؛ يصنف أسرع سباح ضمن التصنيفية الثانية ويصنف ثاني أسرع سباح ضمن التصنيفية الأولى ويصنف كذلك السباح التالي الأسرع ضمن التصنيفية الثانية والسباح التالي الأسرع ضمن التصنيفية الأولى وهكذا.

2-2-1-7-3 في حال التصنيفات الثلاثة باستثناء الفعاليات التي تبلغ نحو 400 متر و800 متر و1500 متر؛ يصنف أسرع سباح ضمن التصنيفية الثالثة ويصنف السباح الأسرع منه ضمن التصنيفية الثانية ويصنف السباح الأسرع منهما ضمن التصنيفية الأولى. وينتقل رابع أسرع سباح إلى التصنيفية الثالثة وينتقل السباح الخامس إلى التصنيفية الثانية وينتقل السباح السادس إلى التصنيفية الأولى وينتقل السباح السابع إلى التصنيفية الثالثة وهكذا.

2-2-1-7-4 في حال وجود أربع تصنيفات أو أكثر باستثناء الفعاليات التي تبلغ نحو 400 متر و800 متر و1500 متر؛ تصنف آخر ثلاث تصنيفات بما يتفق مع المادة 2-2-1-7-3 المذكورة آنفاً. تضم التصنيفية التي تسبق آخر ثلاث تصنيفات أسرع السباحين التاليين، وتضم التصنيفية التي تسبق غيرها من التصنيفات الأربعة الماضية أسرع السباحين القادمين وهكذا. وتحدد الممرات في الترتيب التنازلي للأوقات المطروحة خلال كل

تصنيفية بما يتفق مع النموذج المحدد في المادة 2-7-1-3 المذكورة آنفاً.

2-7-1-7-2 في الفعاليات التي تبلغ نحو 400 متر و800 متر و1500 متر؛ تصنف آخر تصنيفتين بما يتفق مع المادة 2-7-1-2-2 المذكورة آنفاً.

2-7-1-7-2-6 باستثناء أنه حينما توجد تصنيفتان أو أكثر في فعالية واحدة؛ يكون هناك حد أدنى لثلاثة سباحين تم تصنيفهم في أي تصنيفية تمهيدية ويجوز أن ينخفض عدد السباحين في عمليات الانسحاب المتتالية في مثل هذه التصنيفية إلى أقل من ثلاثة.

2-7-1-7-2-7 حينما يتوافر حمام سباحة ذو عشر حارات ويتم تحديد أوقات متساوية للمركز الثامن بالتصنيفات الخاصة بفعاليات السباحة الحرة التي تصل إلى 800 متر و1500 متر؛ فمن المقرر أن يتم استخدام الحارة التاسعة في القرعة بين الحارتين الثامنة والتاسعة. وفي حال وجود ثلاثة أوقات متكافئة للمركز الثامن تستخدم الحارة التاسعة وحارة الانطلاق من خلال سحب القرعة بين الحارتين الثامنة والتاسعة وحارة الانطلاق.

2-7-1-7-2-8 حينما لا يتاح حمام ذو عشر حارات تسري المادة 2-7-2-3.

3-1-7-2 يستقر السباحون بالحرارات وفقاً للإجراءات المذكورة فيما يلي:

1-3-1-7-2 باستثناء الفعاليات التي تبلغ 50 متراً والمقامة بحمام سباحة يبلغ طوله نحو 50 متراً يتم توزيع الحرارات (حارة رقم 1 تقع على الجانب الأيمن من الحمام (الرقم 0 عند استخدام حمامات ذات 10 حارات) عند مواجهة المجرى من نقطة الانطلاق) عن طريق وضع السباح أو الفريق الأسرع في الحارة المركزية في الحمام أو بالحارة الثالثة أو الرابعة على التوالي بالحمامات التي تحتوي على 6 أو 8 حارات. وفي الحمامات التي تستخدم نحو عشر حارات يوضع أسرع سباح بالحارة الرابعة. ومن المقرر وضع السباح الذي يحتل المركز الأول على يساره ومن ثم يتحول الآخرون نحو اليمين واليسار بما يتفق مع الأوقات المقررة. يحصل السباحون على الحرارات في أوقات متماثلة من خلال سحب القرعة في إطار النموذج المذكور آنفاً.

2-3-1-7-2 حينما يتم السباق بفعاليات تبلغ نحو خمسين متراً بحمام سباحة يبلغ طوله نحو خمسين متراً؛ يجوز استكمال فعاليات السباحة حسب تقدير اللجنة المحلية المنظمة بموافقة المندوب الفني إما من

خلال نقطة الانطلاق المنتظمة وحتى نقطة الدوران أو من نقطة الدوران وحتى نقطة الانطلاق (اعتماداً على وجود معدات الأداء التلقائي وموضع حكم الانطلاق وما شابه). وينبغي للجنة المحلية المنظمة أن تقوي من عزيمة السباحين قبل بدء المنافسة. وبغض النظر عن الطريقة التي تقام بها فعاليات المنافسة؛ يوضع السباحون بنفس الحارات المحددة لهم إذا بدأ كل منهم وانتهى عند نقطة الانطلاق.

2-7-2 النهائيات

1-2-7-2 بينما تستخدم عشر حارات للتصفيات يمكن إجراء النهائيات باستخدام ثماني حارات فقط.

2-2-7-2 حينما لا تصبح التصفيات التمهيدية ضرورية ينبغي تحديد الحارات بما يتفق مع المادة 3-1-7-2 المذكورة آنفاً.

3-2-7-2 عند انعقاد التصفيات التمهيدية تحدد الحارات كما في المادة 3-1-7-2 استناداً إلى الأوقات المقررة في هذه التصفيات.

4-2-7-2 في الفعاليات التي يحصل فيها السباحون من تصفيات متشابهة أو مختلفة على أوقات متكافئة تسجل بنحو 1/100 ثانية للمركز الثامن / العاشر، اعتماداً على

استخدام ثماني حارات أو عشر حارات؛ تحسب دورة أخرى لتحديد السباح الذي يتقدم في النهائيات. وتقام هذه الدورة عقب إتمام كل السباحين المشتركين التصفيات في وقت يتم الاتفاق عليه بين إدارة الفعاليات والأطراف المشتركة. وتقام دورة أخرى في حال تسجيل أوقات متكافئة مرة أخرى. وإذا اقتضى الأمر تقام دورة أخرى لتحديد أول وثاني احتياطين في حال تسجيل أوقات متكافئة.

3-7-2 يقدم السباحون تقريراً في التصفيات والنهائيات (بما في ذلك الاحتياطين في النهائيات) لغرفة التحكيم الأولى في موعد أقصاه 15 دقيقة قبل بدء السباق. وبعد إجراء الفحص يجوز للسباحين الانتقال إلى غرفة التحكيم النهائي.

4-7-2 حينما ينسحب سباح أو أكثر من الفعاليات النهائية أو يعجز عن الظهور يحل السباحون الاحتياطيون الذين أدرجت أسماءهم في ترتيب أوقات الانتهاء من التصفيات محل هؤلاء السباحين ويستكملون الفعاليات. يجوز إعادة تصنيف الفعاليات وبالتالي يجب إصدار أوراق تكميلية تتناول التغييرات أو التبديلات بالتفصيل.

8-2 الفعاليات وبرنامج الفعاليات

1-8-2 تحدد اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة فعاليات كل منافسة من القائمة التالية للفعاليات:

الفعاليات الفردية :

50 متراً	سباحة حرة	فئة السباحين بدرجات إعاقة بدنية من 1 وحتى فئة السباحين الضعاف البصر بدرجة 13
100 متر	سباحة حرة	فئة السباحين الشديدي الإعاقة البدنية بدرجة 1 وحتى فئات السباحين من ذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 14
200 متر	السباحة الحرة	فئة السباحين الشديدي الإعاقة البدنية بدرجة 1-5 - وفئة السباحين الشديدي الإعاقة الذهنية بدرجة 14
400 متر	سباحة حرة	السباحون ذوو الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 6 وحتى السباحين من ذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 14
50 متراً	سباحة الظهر	السباحون ذوو الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 5
100 متر	سباحة الظهر	السباحون ذوو الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى، 2 و6 حتى 14
50 متراً	سباحة الصدر	السباحون ذوو الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 3
100 متر	سباحة الصدر	السباحون ذوو الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 4 حتى 14
50 متراً	سباحة الفراشة	السباحون ذوو الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 2 حتى 7

100 متر	سباحة الفراشة	السباحون ذوو الإعاقة البدنية والذهنية الشديدة بدرجات 8 حتى 14
75 متراً	السباحة المختلطة للفردى	السباحون ذوو الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 4 (مجرى قصير بدون سباحة الفراشة)
100 متر	السباحة المختلطة للفردى	السباحون ذوو الإعاقة البدنية الشديدة والسباحون ذوو البصر الضعيف بدرجات 5 حتى 13 (مجرى قصير فقط)
150 متراً	السباحة المختلطة للفردى	السباحون ذوو الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 4 (دون سباحة الفراشة)
200 متر	السباحة المختلطة للفردى	السباحون ذوو الإعاقة الشديدة والسباحون ذوو الإعاقة الذهنية بدرجات 5 حتى 14

التتابعات (انظر قواعد 3-7-6 و 3-7-7)

4 × 50 متراً	سباحة حرة	حد أقصى 20 نقطة للسباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 10
4 × 100 متر	سباحة حرة	حد أقصى 34 نقطة للسباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 10 والسباحين ذوي الإعاقات الذهنية بدرجة 14
4 × 50 متراً	سباحة حرة	حد أقصى 20 نقطة للسباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 10
4 × 100 متر	السباحة المختلطة للفردى	حد أقصى 34 نقطة للسباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 10 والسباحين ذوي الإعاقات الذهنية بدرجة 14

حد أقصى 49 نقطة للسباحين ذوي البصر الضعيف بدرجات 11 حتى 13	سباحة حرة	4 × 100 متر
حد أقصى 49 نقطة للسباحين ذوي البصر الضعيف بدرجات 11 حتى 13	سباحة مختلطة	4 × 100 متر

بالنسبة للمياه المفتوحة :

للسباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 10 والسباحين ذوي البصر الضعيف بدرجات 11 حتى 13	لفعاليات المياه المفتوحة	5 كيلومترات
--	--------------------------------	-------------

2-8-2 يجوز تغيير قائمة الفعاليات والبرنامج النهائي للمنافسة إلى أن تتم عملية تأكيد التسجيل النهائي. وتحفظ اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة بحقها في إضافة ميداليات ذهبية للبرنامج إلى أن يتم استيفاء المعايير المحددة بالوثائق الفنية استناداً إلى التصنيف الذي حدث قبل المنافسة.

2-8-3 من المقرر اعتماد أربع دورات للبطولات على النحو التالي :

السنة الأولى :	بطولات العالم (50 متراً)
السنة الثانية :	البطولات الإقليمية (50 متراً) (إلا إذا تضمنت بالألعاب الإقليمية)
السنة الثالثة :	بطولات العالم (50 متراً)
السنة الرابعة :	الألعاب البارالمبية

2-9 عدم التأهل

- 2-9-1 يحرم اللاعبون الذين يخالفون قواعد اللجنة البارالمبية للسباحة ولوائحها من التأهل للبطولات.
- 2-9-2 إذا لم يحضر المتنافس التصنيف أو المعارضات الموجهة بحق التصنيف إذا لزم الأمر يُستبعد من المنافسة.
- 2-9-3 إذا استُبعد السباح أثناء فعالية من فعاليات المنافسة أو عقبها ينبغي تسجيل استبعاده في النتائج الرسمية (لا يسجل أو يعلن عن أي وقت أو مكان).

2-10 المعارضات الفنية

- 2-10-1 تأتي المعارضات الفنية على النحو التالي:
- أ) إذا لم تراعى القواعد واللوائح الخاصة باللجنة البارالمبية الدولية للسباحة اللازمة لانعقاد المنافسة.
- ب) في مقابل قرارات الحكم لا يسمح بأي معارضة تظهر مقابل القرارات الواقعية.
- ج) إذا تسببت شروط أخرى في تعرض المنافسة أو المنافسين للخطر.
- 2-10-2 يجب تقديم المعارضات الفنية:
- أ) للحكم
- ب) في نموذج رسمي مقدم كتابياً للجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

- ج) من خلال قائد الفريق المسؤول فقط.
- د) بموجب وديعة تبلغ قيمتها نحو مائة وخمسين يورو.
- هـ) خلال ثلاثين دقيقة عقب إعلان النتائج الرسمية.
- 3-10-2 إذا لوحظت الظروف المتسببة في إحداث معارضات مرتقبة قبل انعقاد المنافسة يجب تقديم معارضة قبل إعطاء إشارة البدء.
- 4-10-2 ينظر الحكم في كل المعارضات المقدمة إليه. وفي حال رفضه المعارضة يجب أن يحدد الأسباب والوقت اللذين جعلاه يتخذ هذا القرار. يقدم القرار في نموذج رسمي مقدم كتابياً للجنة البارالمبية الدولية للسباحة. يُعطى قائد الفريق نسخةً من هذا النموذج ويتم الإعلان عن القرار المتخذ. وسيتم تسجيل وقت الإعلان بنموذج المعارضة.
- 5-10-2 في حال إقرار المعارضة ترد الوديعة، وفي حال رفض المعارضة تبقى الوديعة لدى اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.
- 6-10-2 هيئة المحكمين الفنية في التظلمات
- 1-6-10-2 يمكن تقديم تظلم على قرار المعارضة ويجب أن يتم هذا التظلم أمام هيئة المحكمين في غضون ثلاثين دقيقة:

أ) من الإعلان الرسمي للنتيجة التي تم تعديلها على إحدى الفعاليات الناتجة عن القرار الذي يتخذه الحكم أو.

ب) من المشورة المقدمة من خلال أو نيابة عن الحكم لهؤلاء المعارضين حيث لا يمكن إدخال أي تعديلات على أي نتيجة.

2-6-10-2 يكون هذا التظلم مكتوباً بنموذج التظلم المقدم للجنة البارالمبية الدولية للسباحة ويوقع عليه قائد الفريق المسؤول التابع للجنة البارالمبية الوطنية ويكون مصحوباً برسوم تظلم قيمتها 200 يورو أو ما يعادلها من عملة الدولة التي تُعقد فيها المنافسة، وسيتم مصادرة هذه الرسوم في حال عدم تأييد التظلم. يجوز لممثلي اللجنة البارالمبية الوطنية التظلم إذا حدث التنافس في نفس الفعاليات التي يرتبط بها التظلم.

2-6-10-3 لا يجوز لأي حكم فني شارك في اتخاذ قرار تم التظلم عليه أن يعمل لدى هيئة المحكمين الفنية التي تتولى مراجعته، وتضم هيئة المحكمين المندوب الفني أو المندوب الفني المساعد بوصفهما رئيساً وحكمين آخرين. تنظر هيئة المحكمين في الأدلة الأخرى التي ينبغي النظر فيها. وإذا لم تكن هذه الأدلة قاطعة بما في ذلك أدلة الفيديو المتاحة يتم تأييد قرار الحكم.

2-10-6-4 يجوز لهيئة المحكمين أن تنظر في هذا الأمر من جديد ويجوز لها أن تنظر في أي أدلة إذا لم تكن متاحة للحكم.

2-10-6-5 تصبح قرارات هيئة المحكمين نهائية ولا يصبح هناك حق لأي هيئة التظلم بما في ذلك محكمة التحكيم الرياضية. يُمنح قائد فريق اللجنة البارالمبية الوطنية المتظلم نسخة من هذا القرار المكتوب ويتم الإعلان عن هذا القرار المتخذ.

2-11 تغيير فئة الرياضة بالمنافسات

في المنافسات، قد تنتج التغييرات الخاصة بفئة الرياضة من ملاحظات المنافسة والمعارضات التي تعقب إصدار هذه الملاحظات أو نشوب معارضات في ظل ظروف استثنائية.

2-11-1 وإذا طرأ تغيير في فئة الرياضة الخاصة بالسباحين لفئة رياضة توضح مستوى أكبر لحدود النشاط ("فئة رياضة أدنى") من ثم يتم إقرار نتائج السباحين والميداليات التي تم الحصول عليها خلال أول ظهور. وسينظر في الأوقات التي تم إنجازها على النحو الذي تمت فيه المنافسات بفئة الرياضة الجديدة. وعقب الظهور الأول ينبغي للسباح التسجيل في الفعاليات في فئة الرياضة التي تمت مراجعتها كلما أمكن ذلك. ويسمح للسباح بالتسجيل للنهائيات بفئة الرياضة الأولية إذا تأهل السباح لهذه النهائيات.

2-11-2 إذا حدث تغير في فئة الرياضة الخاصة بالسباحين إلى فئة رياضة توضح مستوى أقل لحدود النشاط ("فئة رياضة أعلى") خلال المنافسة من ثم لا ينبغي إقرار نتائج السباحين والميداليات التي تم الحصول عليها بفئة الرياضة الأولى للسباحين. وسينظر في الأوقات المنجزة على النحو الذي تمت فيه المنافسات بفئة الرياضة الجديدة. ويسمح للسباحين وحدهم بالتسجيل بالفعاليات بفئة الرياضة التي خضعت للمراجعة.

2-12 البروتوكول

2-12-1 الميداليات: تُمنح المراكز الثلاثة الأولى في الفعاليات الفردية والمنافسات النهائية للفريق الميداليات الذهبية والفضية والبرونزية.

2-12-2 في فعاليات التتابع، يُمنح جميع السباحين الذين سبحوا في المنافسة النهائية ميداليات. لا تُسلم الميداليات لأعضاء الفريق المنافس في المباراة النهائية سوى لقائد الفريق التابع للجنة البارالمبية الوطنية.

2-12-3 تُرفع الأعلام الوطنية لدول المنافسين في المراكز الأول والثاني والثالث ويتم عزف النشيد الوطني للدولة المستضيفة للبطولة (النسخة المختصرة).

- في حال وجود فائزين اثنين بالميدالية الذهبية، تُمنح ميداليتين ذهبيتين وميدالية برونزية.

- في حال وجود فائزين اثنين بالميدالية الفضية، تُمنح ميدالية ذهبية وميداليتين فضيتين.
- في حال وجود فائزين بالميدالية البرونزية، تُمنح ميدالية ذهبية وميدالية فضية وميداليتين برونزيتين.
- في حال حدوث تعادل، يمكن حينها رفع علمين من العمود ذاته خلال مراسم تكريم الفائزين. تُعلق الأعلام بالترتيب الأبجدي للغة البلد المضيف من الأعلى للأسفل. تُعزف الأناشيد الوطنية وفقاً للترتيب ذاته.

4-12-2 في منافسات اللجنة البارالمبية الدولية والمنافسات المعتمدة، يرتدي جميع أعضاء الفريق زيهم الوطني في حفل تسليم الميداليات. ويمثل الزي الرسمي لقواعد ولوائح اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

13-2 ملابس السباحة

1-13-2 يسمح فقط بملابس السباحة المصدق عليها من اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة. توجد قائمة حالية خاصة ببدل السباحة المعتمدة للذكور والإناث على موقع اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة

www.paralympic.org/swimming/rules-and-regulations/rules

2-13-2 ويسمح بتعديل ملابس السباحة والمتطلبات الموجودة
بالمادة 6-13-2 اللازمة لتغطية الجسد لاحتواء ضعف
السباحين.

3-13-2 تكون ملابس السباحة (المايوه والقبعة والنظارات) لجميع
المنافسين ذات ذوق أخلاقي مناسب وتتوافق مع قواعد
سلوك الرياضة الفردية ولا تحمل أي رموز مسيئة.

4-13-2 يجب أن تكون جميع ملابس السباحة غير شفافة. ويُسمح
بارتداء قبعتين.

5-13-2 يتعين على السباح ألا يرتدي سوى بدلة سباحة واحدة
تتكون من قطعة واحدة أو قطعتين. ولا تُعد أي عناصر
إضافية مثل شريط الذراع أو شريط القدم جزءاً من بدلة
السباحة.

6-13-2 لا تمتد بدلة السباحة فوق السرة أو تحت الركبة، ولا
تغطي البدلة الرقبة ولا تمتد وراء الظهر ولا أسفل الركبة.
انظر أيضاً 2-13-2 تُصنع جميع بدل السباحة من مواد
نسيجية.

7-13-2 لا تغطي ملابس السباحة للرجال والنساء في المياه
المفتوحة الرقبة ولا تمتد وراء الظهر ولا أسفل الكاحل.

2-14 الإعلانات

2-14-1 يقصد بالإعلانات ظهور الاسم أو التصنيف أو العلامة التجارية أو الشعار أو أي علامة أخرى مميزة خاصة بالشركة المصنعة أو منظمة أو مؤسسة عدا اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة. يُسمح بظهور الإعلانات في هيئة شعارات على ملابس السباحة مثل البدلة والقبعة والنظارات وعلى معدات سطح المسبح مثل البدل الرياضية والزي الرسمي للمسؤولين والأحذية والمناشف والحقائب، وذلك في منافسات اللجنة البارالمبية الدولية والمنافسات المعتمدة على النحو التالي:

2-14-1-1 بدل السباحة:

تعد بدلة السباحة المكونة من قطعتين -فيما يتعلق بالإعلانات- قطعة واحدة.

- شعار واحد للشركة المصنعة وتكون مساحته 30 سم مربعاً عند الارتداء. وعند استخدام بدلة السباحة المكونة من قطعة واحدة يسمح حينها بشعارين للشركة المصنعة، أحدهما فوق الخصر والثاني أسفله على أن تكون مساحة كل منهما 30 سم مربعاً عند الارتداء. ولا توضع إحدى هذه الشعارات الخاصة بالشركة المصنعة بجانب غيرها بشكل مباشر. وفي حال استخدام بدلة السباحة المكونة من قطعتين، يوضع كلا الشعارين التابعين للشركة المصنعة على جزء واحد منها.

• يحمل أحد الشعارات علم الدولة والآخر اسم الدولة أو رمزها وذلك بمساحة 69.19 بوصات مربعاً بحد أقصى لكل منهما عند الارتداء.

• شعار واحد للراعي بمساحة 30 سم مربعاً عند الارتداء.

2-1-14-2 القبعات:

• يوضع شعار واحد للشركة المصنعة بمساحة 20 سم مربعاً على مقدمة القبعة.

• يوضع شعار واحد لشريك اللجنة البارالمبية الدولية أو شعار اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة بالمساحة التي تقررها اللجنة البارالمبية الدولية من حالة لأخرى. وتستشار اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة في الجانب الذي يطبع عليه الشعار.

• يوضع علم واحد أو اسم الدولة (الرمز) بمساحة 32 سم مربعاً. تستشار اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة في الجانب الذي يطبع عليه العلم واسم الدولة (الرمز).

• يوضع اسم اللاعب بمساحة 20 سم مربعاً. يطبع اسم اللاعب على نفس الجانب الذي يطبع عليه علم الدولة واسمها (الرمز).

3-1-14-2 النظارات الواقية

- يسمح بوضع شعارين للشركة المصنعة بمساحة 6 سم مربعة بحد أقصى على النظارات الواقية ولكن فقط في نطاق الإطار أو الجزء المعدني.

4-1-14-2 الصدرية الرياضية للاعبين

- يبلغ الحد الأقصى لمساحة هذه الصدرية حوالي 24 سم (عرض) × 20 سم (ارتفاع).
- لا يقل ارتفاع المقاييس الموجودة على الصدرية عن 6 سم ولا يزيد على 10 سم.
- يبلغ أقصى ارتفاع لتحديد الهوية أعلى هذه المقاييس حوالي 6 سم. ويجوز أن يعرض اسم/ شعار الراعي بتحديد الهوية.
- يبلغ أقصى ارتفاع لتحديد الهوية أسفل هذه المقاييس حوالي 4 سم. ويجوز أن يعرض اسم/ شعار المدينة المستضيفة بتحديد الهوية.
- تُطبع هذه الصدرية بألوان مناسبة لضمان رؤية حد أقصى من المقاييس.
- يجب أن يرتدي اللاعب هذه الصدرية بشرط أن تكون ظاهرة عند تقديم اللاعبين وأثناء حفل توزيع الجوائز. يجوز حرمان اللاعب من التأهل في حال

إزالته الصدرية قبل تقديمه عند انطلاق الفعاليات أو قبل إتمام مراسم الانتصار.

- يجوز عرض راعٍ واحد فقط للجنة البارالمبية الدولية على هذه الصدريات. ومع ذلك؛ يجوز أن يكون ثمة راعٍ واحد للرجال وراعٍ آخر للسيدات في البطولات ذاتها.

2-14-1-5 الأجهزة الموضوعة على سطح الحمام

توضع بطاقتا تحديد الهوية المعلنة حيث يسمح بوضع شعار الشركة المصنعة على إحدى هذه البطاقات ويوضع الشعار الآخر للراعي على البطاقة الأخرى بمساحة أقصاها 40 سم مربعاً لكل منهما، حيث يتم وضعهما على أي جزء من الملابس المدرجة أدناه وبمساحة أقصاها 6 سم مربعة ويوضع كل منهما على أي جزء من الملحقات وعناصر الأجهزة المدرجة أدناه. يجب وضع تحديد الهوية أعلى الصدر كي تصبح الصدريات التي تطلبها اللجنة البارالمبية الدولية واضحة عند ارتدائها.

فيما يخص الملابس العلوية التي يرتديها اللاعب يجوز إظهار شعار الشركة المصنعة (بوصفه علامة تصميم بعرض أقصاه 8 سم) بشكل إضافي على شكل شريط بأحد المواضع الآتية:

أ) حول الجزء السفلي من الأكمام.

ب) متمركزاً حول الجزء الخارجي من الأكمام (بدايةً من الطوق مروراً بقمة الأكتاف وحتى أسفل الكم).

وفيما يخص الملابس السفلية التي يرتديها اللاعب يجوز إظهار شعار الشركة المصنعة (بوصفه علامة تصميم بعرض أقصاه 8 سم) بشكل إضافي على شكل شريط متمركز أسفل الجزء الخارجي لكلتا الساقين (بدايةً من الحزام إلى أسفل الساق).

- تي شيرت (بمساحة أقصاها 40 سم مربعاً)
- قميص الغولف (بمساحة أقصاها 40 سم مربعاً)
- قميص كاجوال (بمساحة أقصاها 40 سم مربعاً)
- قميص فضفاض (بمساحة أقصاها 40 سم مربعاً)
- رداء الحمام (بمساحة أقصاها 40 سم مربعاً)
- بدلة رياضية علوية (بمساحة أقصاها 40 سم مربعاً)
- سراويل (بمساحة أقصاها 40 سم مربعاً)
- سراويل قصيرة (بمساحة أقصاها 40 سم مربعاً)
- تنانير (بمساحة أقصاها 40 سم مربعاً)
- سترة قصيرة واقية من الرياح (بمساحة أقصاها 40 سم مربعاً)
- المناشف (بمساحة أقصاها 6 سم مربعة)
- قبعات البيسبول (بمساحة أقصاها 6 سم مربعة)

- القبعات (بمساحة أقصاها 6 سم مربعة)
- الجوارب (بمساحة أقصاها 6 سم مربعة)
- الحذاء (بمساحة أقصاها 6 سم مربعة)
- الحقائب (لا تزيد على 10% من منطقة سطح العنصر إلى مساحة تبلغ أقصاها 60 سم مربعاً)

2-14-2 لا يسمح بأي بطاقات تحديد هوية معلنة لم تتضمنها هذه اللوائح. وفي الفعاليات التي يتعارض فيها أي ملابس مع هذه اللوائح يقوم المتنافس على الفور بإزالة هذا العنصر المخالف واستبداله بملابس تُطابق قواعد اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة ولوائحها. وفي الفعاليات التي لم يعالج فيها هذا الخرق على الفور يطلب من المتنافس ارتداء الزي الذي تقدمه اللجنة المنظمة.

3-14-2 تحتفظ اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة بحقها في أن تطلب مشاركة اللجنة البارالمبية الوطنية في المنافسات التي أقامتها اللجنة البارالمبية الدولية بهدف تقديم أي بطاقات تحديد هوية معلنة لهذه القاعدة للفحص والحصول على موافقة اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة قبل انعقاد المنافسة محور الدراسة.

4-14-2 لا يسمح بعرض إعلانات خاصة بأي هيئة وأي طريقة كانت (وهذا يتضمن الرموز والوشم).

5-14-2 لا يسمح بالإعلان عن المنتجات الكحولية أو التدخين.

2-15 موظفو الدعم

موظف الدعم هو أي شخص تعينه اللجنة البارالمبية الوطنية بُغية مساعدة اللاعب من الناحية اللوجستية أو تزويده بالتعليمات التوجيهية. لا يدرّب موظف الدعم المتنافس عند تقديم هذه المساعدة له.

2-15-1 قد يطلب من موظف الدعم أن يوضح للسباحين الذين يعانون ضعف الإبصار أنهم شارفوا على الاقتراب من نهاية الحمام من خلال تنبيهه مرة واحدة أو مرتين. وهذا الإجراء يسمى بالتنبيه ويشار إلى الشخص الذي يقوم بهذا الإجراء بالْمُنْبِه. وإذا كان ثمة حاجة لهذا التنبيه عند نهايتي الحمام يُعين مُنْبِه واحد عند كل نهاية.

2-15-1-1 في منافسات فئة السباحة الحرة وسباحة الصدر والسباحة المختلطة للفردى للمتنافسين الضعاف البصر من الدرجة 11 يعين مُنْبِه ويصبح التنبيه شيئاً إلزامياً لكل دوران وعند كل نهاية.

2-15-1-2 يجب على اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة أن تتأكد من سلامة جهاز التنبيه.

2-15-2 يسمح لموظف الدعم وحده بالدخول إلى سطح الحمام حينما يكون لدى السباح طلب من موظف الدعم مسجل بقائمة التصنيف الرئيسية الخاصة باللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

2-16 إجراءات التحكيم والتوقيت التلقائي

2-16-1 الساعة هي أي جهاز تزامن معتمد يوقفه الحكم بنفسه. ينصح بقيام ثلاثة من حكام الوقت بتسجيل الوقت باستخدام التوقيت اليدوي. يسجل التوقيت اليدوي بـ100 /1 في الثانية، في حال عدم استخدام أجهزة التحكيم التلقائي؛ يحدد التوقيت اليدوي الرسمي على النحو التالي:

2-16-1-1 إذا سجلت ساعتان من إجمالي ثلاث ساعات نفس الوقت وخالفت الساعة الثالثة هذا التسجيل يعمل بالوقت المتطابقين رسمياً.

2-16-1-2 إذا لم تتفق الساعات الثلاث يؤخذ بالساعة التي تسجل الوقت المستقطع ويصبح رسمياً.

2-16-1-3 يعمل بالوقت المسجل على ساعتين فقط من أصل ثلاث ساعات بحساب متوسط الوقت الذي يمكن تعديله عند الضرورة إلى أقرب مائة في الثانية الأقل سرعة.

2-16-2 حينما لا تتوفر أجهزة التحكيم التلقائي يجب استبدالها بحكم الوقت الرئيسي حيث يتم توجيه ثلاثة حكام وقت لكل حارة وحكمي وقت إضافيين (يوجه أي منهما لاستبداله بحكم الوقت الذي لم تبدأ ساعته أو توقفت

أثناء الفعاليات أو لم يعد قادراً لأي سبب من الأسباب على تسجيل الوقت). وعند استخدام ثلاث ساعات رقمية لكل حارة تحدد الأوقات والأماكن النهائية حسب الوقت.

1-2-16-2 يجوز استخدام حكام النهاية حينما لا تُستخدم أجهزة التحكم التلقائي أو ثلاث ساعات رقمية في كل حارة.

3-16-2 حينما تستخدم أجهزة التحكم التلقائي يتم تشغيلها تحت إشراف حكام معينين. تستخدم الأوقات التي تسجلها أجهزة التحكم التلقائي لتحديد الوقت المعمول به في كل حارة وبكل الأماكن.

4-16-2 حينما تستخدم أجهزة التحكم التلقائي يتم تسجيل النتائج بـ1/100 في الثانية. وحينما يتوفر التزامن بـ1/1000 في الثانية لا تسجل أو تستخدم الخانة الثالثة لتحديد الوقت أو المكان، وفي حال تكافؤ الأوقات يُمنح كل السباحين الذين تمكنوا من التسجيل في الوقت ذاته نفس الوضع. ينبغي أن تظهر الأوقات الميينة بلوحة النتائج الإلكترونية خلال 1/100 في الثانية فقط.

5-16-2 عند استخدام أجهزة التحكم التلقائي يؤخذ بالأوقات والأماكن التي تم تحديدها وكذلك انطلاقات التابع

للسباحين التي تم الحكم عليها عبر هذه الأجهزة بدلاً من قرار الحكام البشر وحكام الوقت.

6-16-2 من المقرر أن يتم تحديد الوقت الرسمي على النحو التالي:

1-6-16-2 حينما يكون وقت أجهزة التحكيم التلقائي متاحاً فإن الوقت الرسمي سيكون متمثلاً في هذا الوقت.

2-6-16-2 حينما لا يكون وقت أجهزة التحكيم التلقائي متاحاً فإن الوقت الرسمي سيكون متوسط الوقت الذي تحدده أجهزة التحكيم نصف التلقائي أو الوقت المسجل بثلاث ساعات رقمية.

7-16-2 حينما تعجز أجهزة التحكيم التلقائي عن تسجيل مكان ووقت سباح أو أكثر أو أي منهما في فعاليات معينة يتم تحديد المكان الرسمي على النحو التالي:

1-7-16-2 يجب أن يحتفظ السباح الذي تم تحديد وقته ومكانه عبر أجهزة التحكيم التلقائي بترتيبه النسبي عند المقارنة بينه وبين غيره من السباحين الذين لديهم وقت ومكان بأجهزة التحكيم التلقائي داخل هذه الفعاليات.

2-7-16-2 إن السباح الذي لم يحدد مكانه بأجهزة التحكيم التلقائي ولكن تم تحديد وقته بهذه الأجهزة يحدد ترتيبه النسبي عن طريق مقارنة وقته المحسوب

بالأجهزة مع الأوقات المحتسبة لغيره من السباحين.

2-16-7-3 أما فيما يخص السباح الذي لم يحسب مكانه ولا الوقت الذي استغرقه فإن ترتيبه النسبي يحدد من خلال الوقت المسجل عبر أجهزة التحكيم نصف التلقائي أو عبر الساعات الرقمية الثلاث.

2-16-8 لتحديد الترتيب النسبي في نهاية التصفيات يمكنكم متابعة ما يلي:

2-16-8-1 يتم تحديد الترتيب النسبي لكل السباحين عبر مقارنة الأوقات الرسمية لهم.

2-16-8-2 إذا كان السباح لديه وقت رسمي يتساوى مع غيره من الأوقات الرسمية الخاصة بسباح أو أكثر يتساوى كل السباحين الذين لديهم هذا الوقت في الترتيب النسبي لهم في هذه الفعاليات.

2-16-9 وعند استخدام أجهزة التحكيم التلقائي قد يلزم استخدام مجموعة متكاملة من حكام الوقت.

2-16-10 وعند حدوث تنابعات تسجل الانقسامات لـ 50 متراً و100 متر ويتم نشرها في النتائج الرسمية للسباحين الأوائل.

2-16-10-1 في حال عدم تأهل التابع؛ يتم تسجيل الانقسامات القانونية حتى وقت التأهل في النتائج الرسمية.

2-17 التصنيفات

2-17-1 تحتفظ اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة بكل تصنيفات المجرى الطويل والقصير الإقليمية والعالمية استناداً إلى النتائج التي قدمتها اللجنة المحلية المنظمة من المنافسات التي أقرتها اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

2-17-2 يجب تقديم هذه النتائج في غضون 15 خمسة عشر يوماً من انتهاء المنافسات في صيغة تطلبها اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

2-17-3 لا يسمح إلا للاعبين المرخص لهم بالحصول على النتائج المقررة لأغراض التصنيف.

2-17-4 إذا حضر سباحٌ -يتعرض للفحص أو للفحص بتاريخ ثابت لحالة فئة الرياضة- التصنيف الذي يسبق المنافسة وتغيرت فئة الرياضة أثناء عملية الفحص يصبح لتغيير فئة الرياضة تأثير فوري. يحتفظ بالأوقات التاريخية بفئة الرياضة السابقة للسباح ولا يسمح لأي استخدام بفئة الرياضة الجديدة.

2-18 الأرقام القياسية الإقليمية والعالمية

2-18-1 فيما يخص الأرقام الإقليمية أو العالمية بمنافسات المسار الطويل والقصير يتم إقرار المسافات والأنواع لكلا الجنسين على النحو الآتي:

الفعاليات الفردية :

50 متراً	سباحة حرة	فئة السباحين بدرجات إعاقة بدنية من 1 وحتى فئة السباحين ذوي البصر الضعيف بدرجة 13
100 متر	سباحة حرة	فئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 1 وحتى فئات السباحين ذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 14
200 متر	سباحة حرة	فئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 1 حتى فئات السباحين ذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 14
400 متر	سباحة حرة	فئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 6 وحتى السباحين ذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 14
800 متر	سباحة حرة	فئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 6 حتى فئات السباحين ذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 14
1500 متر	سباحة حرة	فئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 6 حتى فئات السباحين ذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 14
50 متراً	سباحة الظهر	فئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 13

100 متر	سباحة ظهر	فئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 1 حتى فئات السباحين ذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 14
200 متر	سباحة ظهر	فئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 6 حتى فئات السباحين ذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 14
50 متراً	سباحة صدر	فئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 1 حتى فئات السباحين ذوي البصر الضعيف بدرجة 13
100 متر	سباحة صدر	فئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 1 حتى فئات السباحين ذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 14
200 متر	سباحة صدر	فئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 4 حتى فئات السباحين ذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 14
50 متراً	سباحة فراشة	فئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 1 حتى فئات السباحين ذوي البصر الضعيف بدرجة 13
100 متر	سباحة فراشة	فئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 5 حتى فئات السباحين ذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 14

100 متر	سباحة فراشة	فئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 8 حتى فئات السباحين ذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 14
75 متراً	سباحة مختلطة للفردى	السباحون ذوو الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 4 (مجرى قصير دون سباحة الفراشة)
100 متر	السباحة المختلطة للفردى	السباحون ذوو الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 1 حتى فئات السباحين ذوي البصر الضعيف بدرجة 13 (مجرى قصير فقط)
150 متراً	سباحة مختلطة للفردى	السباحون ذوو الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 4 (دون سباحة الفراشة)
200 متر	سباحة مختلطة للفردى	السباحون ذوو الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 3 حتى فئات السباحين ذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 14
400 متر	سباحة مختلطة للفردى	السباحون ذوو الإعاقة البدنية الشديدة بدرجة 8 حتى فئات السباحين ذوي الإعاقة الذهنية بدرجة 14
التتابعات :		
4 × 50 متراً	سباحة حرة	حد أقصى 20 نقطة لفئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 10
4 × 50 متراً	السباحة الحرة	حد أقصى 20 نقطة لفئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة

حد أقصى 34 نقطة لفئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 10 وفئة السباحين ذوي الإعاقات الذهنية بدرجة 14	سباحة حرة	4 × 100 متر
حد أقصى 20 نقطة لفئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 10	سباحة حرة	4 × 50 متراً
حد أقصى 34 نقطة لفئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة بدرجات 1 حتى 10 وفئة السباحين ذوي الإعاقات الذهنية بدرجة 14	السباحة المختلطة للفردى	4 × 100 متر
حد أقصى 49 نقطة لفئة السباحين ذوي البصر الضعيف بدرجات 11 حتى 13	سباحة حرة	4 × 50 متراً
حد أقصى 49 نقطة لفئة السباحين ذوي البصر الضعيف بدرجات 11 حتى 13	سباحة حرة	4 × 100 متر
حد أقصى 49 نقطة لفئة السباحين ذوي البصر الضعيف بدرجات 11 حتى 13	مختلطة	4 × 50 متراً
حد أقصى 49 نقطة لفئة السباحين ذوي البصر الضعيف بدرجات 11 حتى 13	سباحة مختلطة	4 × 100 متر

2-18-2 يجب تحقيق كل الأرقام القياسية من بداية انطلاق

المنافسات أو انطلاق سباق فردي مقابل الوقت المقرر
للمنافسات التي أقرتها اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

2-18-2-1 يجب أن يعتمد أحد المراقبين طول كل حارة
في المجرى.

2-2-18-2 عند استخدام حاجز متحرك يجب التأكيد من قياس مجرى الحارة في ختام الدورة التي من خلالها يتم إنجاز الوقت.

3-2-18-2 من المقرر أن يتم قبول هذه الأرقام القياسية حينما يتم تحديد الأوقات عبر:

- أجهزة التحكم التلقائي أو
- أجهزة التحكم نصف التلقائي (في حال حدوث خلل بأجهزة التحكم التلقائي).

3-18-2 من المقرر أن تقدر المرات المتساوية بنسبة 1 / 100 في الثانية كأرقام قياسية متساوية ويطلق على السباحين الذين تساوا في عدد المرات "حاملو الألقاب المشتركة".

4-18-2 لا يمكن تحقيق هذه الأرقام القياسية إلا في المياه العذبة. ولا يمكن إدراك أي أرقام قياسية عالمية في أي نوع من مياه البحر أو مياه المحيط.

5-18-2 يجوز لأي سباح على الفعاليات الفردية أن يطلب الحصول على رقم قياسي بالمسافات المتوسطة إذا طلب قائد فريقه من الحكم تحديداً (كتابياً قبل انطلاق الدورة ذات الصلة) أن يقيم أداءه في وقت معين. إذا لم تسجل أجهزة التحكم التلقائي الوقت في المسافات المتوسطة يجب على كل سباح أن يكمل المسافة المقررة للفعالية

لتطبيقها على رقم قياسي بإحدى المسافات المتوسطة.

6-18-2 يجوز أن يتقدم السباح الأول بفريق التابع للحصول على رقم قياسي بسباق التابع إذا طلب قائد فريقه تحديداً من الحكم (كتابياً قبل بدء الدورة ذات الصلة) حيث يتم تسجيل الأداء. إذا أكمل السباح الأول بفريق التابع المسافة في وقت قياسي بما يتفق مع أحكام هذا القسم الفرعي لا يبطل عدم التأهل المتتالي لفريق التابع أداءه نظراً للانتهاكات التي تحدث عقب إتمام المسافة.

7-18-2 تعالج كل الأرقام القياسية التي تحقق أثناء المنافسات الدولية حيث يحضر الحكام الفنيون الذين تعينهم اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

8-18-2 يسمح للسباح الذي يتنافس بفعاليات الفئة الكبرى أن يسجل أرقاماً قياسية بالفئة الخاصة به.

9-18-2 يجب أن تقدم السلطة المختصة للجنة المحلية المنظمة طلبات للحصول على أرقام قياسية في نموذج رسمي للجنة البارالمبية الدولية للسباحة، ويجب أن يكون مصحوباً بنسخة من الأوراق التي تصدرها أجهزة التحكيم التلقائي. يسلم نموذج الطلب الذي تقدمه اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة خلال 15 يوماً من أداء إعداد الأرقام القياسية.

- 10-18-2 يصدق على الأرقام القياسية فقط إذا تمكنت اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة من اعتماد المنافسة وحصول اللاعب على ترخيص قبل بدء المنافسة وخضوعه لفحص معتمد بتاريخ ثابت لوضع فئة الرياضة.
- 11-18-2 قبل التصديق على ما يقوم به اللاعب من تحطيم الأرقام القياسية بفئة رياضة جديدة أو تعرضت للفحص من قبل؛ يجب التحقق من فئة الرياضة على النحو الوارد بالتفصيل في التسجيل الحالي للجنة البارالمبية الدولية للاعبين وسياسة الترخيص.
- 12-18-2 في حال ملاحظة السباح حدوث تغيير بفئة الرياضة يرجى مراجعة الفقرة 2-11 والفقرة 2-17-4-
- 13-18-2 تخول سلطة تصديق الأرقام القياسية إلى اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.
- 14-18-2 في حال قبول طلب الحصول على رقم قياسي ترسل شهادة يوقعها ممثلو اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة للجنة البارالمبية الوطنية للسباح.

3- قواعد السباحة

1-3 البدء

3-1-1 عند بداية كل سباق يرسل الحكم إشارة للسباحين عبر سلسلة قصيرة من الصافرات تدعوهم لإزالة كل الملابس ما عدا زي السباحة ويتبعها صافرة طويلة توضح أنه على جميع اللاعبين التزام مواضعهم عند منصة البدء (أو لدخول المياه مباشرة لسباحة الظهر و فرق التابع المختلطة). تحضر الصافرة الطويلة الثانية على الفور سباح سباحة الظهر و فرق التابع المختلطة لموضع البدء. حينما يستعد السباحون والحكام للبدء يومئ الحكم لحكم الانطلاق بذراع ممدودة تبين أن السباحين يخضعون لرقابة حكم الانطلاق. تظل الذراع الممتدة في هذا الموضع إلى أن تعطى إشارة البدء.

3-1-2 عند بدء السباق يتوقف حكم الانطلاق بجانب حمام السباحة على بعد خمسة أمتار تقريباً من حافة البدء حيث يمكن لحكام الوقت مشاهدة أو سماع إشارة البدء ويمكن للسباحين مشاهدة أو سماع الإشارة.

3-1-3 يصاحب بدء فعاليات السباحة الحرة وسباحة الصدر وسباحة الفراشة والسباحة المختلطة للفردى مرحلة الغوص (حينما تكون الفراشة هي الحركة الأولى). وعند إطلاق الحكم الصافرة الطويلة 3-1-1؛ يخطو السباحون نحو منصة البدء

ويظنون هناك، وبناء على ما يصدره حكم الانطلاق من أوامر مثل "اتخذ العلامة المخصصة لك"؛ يسرع السباحون على الفور بالتزام مواضعهم في الجهة الأمامية لمنصة البدء، لا شك أن وضع الأيدي ليس له صلة بذلك. حينما يستقر كل السباحين في مواضعهم يُعطي حكم الانطلاق إشارة البدء.

1-3-1-3 وبالنسبة لهؤلاء السباحين ذوي البصر الضعيف حينما يصدر الحكم صافرة طويلة يسمح لهم بتوجيه أنفسهم قبل إصدار حكم الانطلاق أوامره مثل "اتخذ العلامة المخصصة لك".

2-3-1-3 تقدم المساعدة للسباح الذي يعاني مشكلات التوازن مثل الوقوف ثابتاً لمحاولة استعادة توازنه بمنصة البدء مثل الوقوف على الوركين واليد والذراع وما شابه بمساعدة أحد موظفي الدعم، ويجوز لموظف الدعم أن يساعد السباح على البقاء ثابتاً عند البدء ورغم ذلك لا يسمح لموظف الدعم بالحصول على مزايا غير عادلة تفوق 90 درجة على الموضع العمودي أعلى منصة البدء، ولا يسمح بتحفيز السباحين بمجرد البدء في السباق.

3-3-1-3 يسمح للسباح بالبدء بجانب منصة البدء.

4-3-1-3 يسمح للسباح باتخاذ وضع الجلوس أعلى منصة البدء.

5-3-1-3 يسمح للسباح ببدء السباق في المياه إلا أنه يتطلب

أن يحدث اتصال بخط الانطلاق إلى أن تعطى إشارة البدء. يمنع الوقوف أعلى الحاجز الشبكي للحمام أو بالأسفل.

3-1-3-6 يسمح لفئات السباحين ذوي الإعاقة البدنية بدرجات 1 حتى 3 بإسناد أقدامهم إلى الحائط إلى أن تعطى إشارة البدء. ولا يسمح بتحفيز السباحين عند نقطة الانطلاق.

3-1-3-7 حينما لا يتمكن السباح من السيطرة على خط الانطلاق في المياه يجوز لموظف الدعم أو جهاز البدء مساعدة السباح. يتم إظهار الجهاز ولا بد من قيام أفراد اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة بالتأكد من سلامته قبل البدء في المنافسة. ولا يسمح بتحفيز السباحين عند نقطة الانطلاق. يحتفظ السباح بجزء من جسمه مستنداً إلى الحائط إلى أن تعطى إشارة البدء. 3-1-3-8 لمنع حدوث احتكاك؛ توضع طبقة واحدة من الفوطة أو ما يشابهها على منصة البدء.

3-1-4 يتم البدء في فعاليات سباحة الظهر والسباحة المختلطة من المياه، وبمجرد انطلاق الصافرة الأولى الطويلة للحكم 3-1-1؛ يدخل السباحون المياه على الفور. وعند انطلاق صافرة الحكم الطويلة الثانية يرجع السباحون دون تأخير لا مبرر له إلى موضع الانطلاق. حينما يتخذ كل السباحين مواضع الانطلاق يصدر حكم الانطلاق أو امره مثل "اتخذ العلامة المخصصة لك". حينما يستقر كل السباحين في مواضعهم يعطي حكم الانطلاق إشارة البدء.

3-1-5 يجب أن تكون لغة الأوامر الصادرة بمنافسات اللجنة البارالمبية الدولية والمنافسات المقررة هي اللغة الإنجليزية ويتم البدء من خلال مكبرات الصوت الموضوعه عند كل منصة بدء.

3-1-6 ويستبعد أي سباح من المنافسة حال قيامه بالبدء قبل إعطاء إشارة البدء وفي حال صدور أصوات إشارة البدء قبل إعلان الاستبعاد يستمر السباق ويستبعد السباح من المنافسة بمجرد انتهاء الفعاليات، وفي حال إعلان الاستبعاد قبل إعطاء إشارة البدء لا تعطى إشارة البدء ولكن يعاد استدعاء اللاعبين والبدء مرة أخرى. يكرر الحكم إجراءات البدء بدءاً بالصافرة الطويلة (الصافرة الثانية لسباحة الظهر) وفقاً للمادة 3-1-1.

3-1-7 في حال فئات السباحين ذوي الإعاقات البدنية بدرجة 1 حتى 10 وفئة السباحين ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة بدرجة 14 الذين يعانون أيضاً إعاقه سمعية يُسمح لموظف الدعم بإرسال إشارة البدء إلى المتنافس باستخدام تعليمات غير لفظية حينما لا يتوافر ضوء الانطلاق.

3-1-8 في حال فئات السباحين ذوي البصر الضعيف الذين يعانون أيضاً إعاقه سمعية يسمح لموظف الدعم بإرسال إشارة البدء إلى المتنافس باستخدام تعليمات غير لفظية حينما لا يتوافر ضوء الانطلاق.

3-2 السباحة الحرة

3-2-1 يقصد بالسباحة الحرة أنه في أي فعاليات يتم تحديدها يجوز للسباح أن يسبح بأي نوع باستثناء فعاليات السباحة المختلطة أو الفردية المختلطة في حين يقصد بفعاليات السباحة الحرة أي نوع بخلاف سباحة الظهر أو سباحة الصدر أو الفراشة.

3-2-2 يجب أن يلمس جزء من السباح الحائط بمجرد انتهاء كل طول وعند كل نهاية.

3-2-3 يجب أن يتجاوز جزء من جسم السباح سطح المياه على مدار السباق باستثناء ما يسمح للسباح بتقديمه أثناء الدوران ولمسافة لا تتعدى أكثر من 15 متراً بعد البدء وعند كل دوران. عند تلك النقطة يجب أن تتجاوز الرأس السطح.

3-2-3-1 وبالنسبة للسباحين ذوي الإعاقة البدنية بدرجات 1 حتى 5؛ فإنه يجب أن يخترق بعض جسم السباح سطح المياه خلال كل دورة سباحة كاملة. وتحدد دورة السباحة الواحدة كدورة كاملة لمفصل الكتف أو حركة كاملة لأعلى أو لأسفل مفصل الورك.

3-2-4 لا يستبعد السباح حال الوقوف في أسفل الحمام أثناء فعاليات السباحة الحرة أو أثناء جزء من فعاليات السباحة المختلطة ولكن يمنع من المشي.

3-3 سباحة الظهر

3-3-1 قبل إعطاء إشارة البدء يصطف السباحون في المياه مواجهين نقطة الانطلاق وممسكين بكلتا يديهما مقابض البدء. ويحظر الوقوف فوق الحواجز الشبكية أو ثني الأصابع أعلى هذا الحاجز الشبكي. وعند استخدام مقبض السباحة على الظهر عند البدء يجب أن تكون أصابع القدمين على مقربة من حائط طرف نهاية حمام السباحة أو في مواجهة لوحة اللمس. يحظر ثني أصابع القدم أعلى قمة لوحة اللمس.

3-3-1-1 حينما لا يتمكن السباح من إحكام قبضته على مقابض البدء؛ يجوز له أن يمسك بيد واحدة فقط.

3-3-1-2 حينما لا يتمكن السباح من إحكام قبضته على أي من مقابض البدء يجوز له أن يمسك بنهاية الحمام.

3-3-1-3 حينما لا يتمكن السباح من مسك المقابض أو نهاية الحمام؛ يجوز لموظف الدعم أو جهاز البدء مساعدة السباح. ويتم إظهار هذا الجهاز ويقوم أفراد اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة بالتأكد من سلامته قبل البدء في المنافسة. ولا يسمح بتحفيز السباحين عند نقطة الانطلاق. ويحافظ السباح على إبقاء جزء من جسمه على مقربة من الحائط إلى أن تعطى إشارة البدء.

3-3-2 عند استخدام مقبض السباحة على الظهر يقوم كل مراقب عند نقطة الانطلاق بتثبيت المقبض وإزالته عقب البدء.

3-3-3 عند إشارة البدء وبعد الدوران يندفع السباح ويسبح على ظهره على مدار السباق يستثنى من ذلك عند تنفيذ الدوران كما هو موضح في 3-3-4. ويمكن أن يتضمن الوضع الطبيعي على الظهر حركة دوران للجسم تصل لما هو دون 90 درجة من الوضع الأفقي، ولا شك أن وضع الرأس ليس له صلة بذلك.

3-3-4 يجب أن يتجاوز جزء من جسم السباح سطح المياه على مدار السباق، ويسمح للسباح بإدخاله كاملاً في المياه خلال الدوران وعلى مسافة لا تزيد على 15 متراً عقب البدء وعقب كل دوران؛ وعند تلك النقطة يجب أن تكون الرأس قد تجاوزت السطح.

3-3-4-1 فيما يخص السباحة للسباحين ذوي الإعاقة البدنية بدرجات 1 حتى 5؛ فإنه يجب أن يخترق بعض جسم السباح سطح المياه خلال كل دورة سباحة كاملة. تحدد دورة السباحة الواحدة كدورة كاملة لمفصل الكتف أو حركة كاملة لأعلى أو لأسفل لمفصل الورك.

3-3-5 وعند تنفيذ الدوران يجب أن يلمس السباح الحائط بجزء من جسمه في حارته الخاصة به. وأثناء الدوران يجوز

تحويل الأكتاف من الناحية العمودية باتجاه الصدر عقب استخدام أي من الانسحاب المباشر والمستمر لذراع واحد أو انسحاب متزامن ومستمر للذراعين لبدء الدوران. يجب أن يتحول السباح لوضعية على الظهر بعد تركه الحائط.

3-3-5-1 فيما يخص السباح الذي ليس لديه ذراعان أو لا يستخدم ذراعيه أثناء الدوران فبمجرد أن يغادر السباح موضعه ويبدأ السباحة على الظهر يجب البدء في الدوران. يجب أن يتحول السباح لوضعية على الظهر بمجرد تركه الحائط.

3-3-6 بمجرد انتهاء السباق يجب أن يلمس السباح الحائط حينما يكون على ظهره بحارته الخاصة.

3-4 سباحة الصدر

3-4-1 بعد البدء وعقب كل دوران يجوز للسباح أن يسبح بذراع واحدة بشكل كامل خلف الساقين حينما يقوم السباح بالغوص. وفي أي وقت وقبل ركلة سباحة الصدر عقب البدء وعقب كل دوران يسمح بإصدار ركلة فراشة فردية.

3-4-1-1 عقب البدء وعقب كل دوران يجوز للسباح الذي ليس لديه القدرة على الاندفاع بساقيه أن يسبح بذراع واحدة قد لا يكون في نفس الوقت أو على المستوى الأفقي لبلوغ موضع الصدر.

3-4-2 من بداية السباحة بالذراع الأولى عقب البدء وعقب كل دوران يكون الجسم أعلى الصدر. ولا يسمح بالدوران على الظهر في أي وقت إلا عند الدوران عقب لمس الحائط حيث يسمح بالدوران بأي طريقة طالما أن الجسم عند موضع الصدر عند مغادرة الحائط. ومنذ البدء وعلى مدار السباق يجب أن يتم الدوران من خلال دورة ذراع واحدة وضربة ساق واحدة في هذا الترتيب. يجب أن تتم حركات الذراعين في وقت واحد وعلى نفس المستوى الأفقي دون تغيير الحركة.

3-4-2-1 حينما لا يكون لدى السباح أي سيقان أو أذرع أو أي أجزاء منهما تشكل أي من الضربة أو حركة الذراع دورة كاملة.

3-4-3 تدفع اليدين معاً إلى الأمام من الصدر لأعلى أو لأسفل أو فوق المياه. يصبح المرفقان تحت المياه ما عدا الجزء المطلوب للضربة النهائية قبل الدوران وأثناء الدوران وبالنسبة للضربة النهائية عند نهاية حمام السباحة. ويتم إحضار اليدين خلف أو أسفل سطح المياه. لا يتم إحضار اليدين إلى ما بعد خط الورك إلا أثناء الضربة الأولى وعقب البدء وكل دوران.

3-4-3-1 يجوز للسباحين ذوي البصر الضعيف الذين يقتربون من الدوران أو النهاية دفع أيديهم إلى الأمام نحو أي نقطة في الدورة مباشرة عقب تنبيههم.

3-4-4 يجب أن يخترق جزء من رأس السباح سطح المياه أثناء كل دورة سباحة كاملة. ويجب أن يتجاوز الرأس سطح المياه قبل دوران اليدين إلى الداخل في أوسع جزء من الضربة الثانية. ويجب أن تتم حركات الساقين في وقت واحد وعلى نفس المستوى الأفقي دون تغيير الحركة.

3-4-4-1 يجب على السباح الذي لديه إعاقة في طرفه السفلي أن يوضح هدف الحركة المتزامنة ويوضح هدف الضربة في نفس المستوى الأفقي على مدار السباق أو يسحب الساقين على مدار السباق.

3-4-5 يجب دوران الأقدام إلى الخارج أثناء الجانب المحفز للركلة، ولا يسمح بالقيام بحركات بديلة أو ركلات فراشة إلى الأسفل إلا كما في المادة 3-4-1. ويسمح بتخطي سطح المياه بالقدمين إلا إذا تبعه ركلة فراشة إلى أسفل.

3-4-5-1 لا يطلب من السباح غير القادر على استخدام ساق واحدة أو ساقين أو قدم أو قدمين الحصول على حركة طبيعية بدوران القدم/ القدمين المتأثرين إلى الخارج من خلال الجانب المحفز للركلة.

3-4-6 عند كل دوران وعند نهاية السباق تقوم اليدان منفصلتين وفي وقت واحد باللمس أعلى أو أسفل أو عند مستوى المياه. يسمح بحركة ذراع غير متبوعة بركلة ساق عند

الحركة الأخيرة قبل الدوران وعند انتهاء السباق. يجوز تغطية الرأس بالمياه عقب سحب الذراع الأخيرة قبل لمسها بشرط أن تخترق سطح المياه عند نقطة ما أثناء آخر دورة كاملة أو غير كاملة تسبق اللمس.

التفسير: "منفصل" يعني أن اليدين لا يمكن وضعهما فوق بعضهما، حيث يلزم ملاحظة وجود مسافة بين اليدين. ولا يعد الاتصال العرضي الموجود في الأصابع مصدر قلق.

3-4-6-1 عند كل دوران وعند انتهاء السباق حيث يكون لدى السباح أطوال مختلفة للذراعين حيث يجب على الذراع الطويلة أن تلمس ولكن يجب تمديد كلتا الذراعين للأمام على نحو متزامن.

3-4-6-2 عند كل دوران وبنهاية كل سباق؛ يجب على السباح الذي لديه أطراف علوية قصيرة يصعب تمديدها أعلى الرأس أن يلمس بأي طرف من الجزء العلوي للجسم.

3-4-6-3 عند كل دوران وعند نهاية السباق؛ حيث يستخدم السباح ذراعاً واحدة فقط للدورة ويجوز للسباح أن يستخدم يداً واحدة أو ذراعاً واحدة فقط.

3-4-6-4 عند كل دوران وعند انتهاء السباق يقف السباح الذي يستخدم كلتا الذراعين لكنه يعاني قصوراً في المرفق/ الكتف حيث يجب على الذراع الطويلة أن تلمس ولكن يجب تمديد كلتا الذراعين للأمام على نحو متزامن.

3-4-6-5 من الصعب على السباحين فئة سباحة الفراشة بدرجة إعاقة 11 حتى 12 تأدية اللمس في آن واحد في كل دوران وفي النهاية إذا كانوا مقيدين بسبب اتصالهم بحبل الحارة. ولا يجوز استبعاد السباح طالما لم يحصل على مزية من ذلك.

3-5 سباحة الفراشة

3-5-1 يجب أن يبقى الجسم على الصدر، بدايةً من الشدة الأولى للذراع عقب البداية وبعد كل دوران. ويسمح بالركل الجانبي تحت سطح المياه. ولا يسمح بدوران الجسم على الظهر في أي وقت إلا بعد لمس الحائط حيث يسمح بالدوران بأي شكل من الأشكال طالما أن الجسم يبقى على الصدر عند مغادرة الحائط.

3-5-1-1 عقب البداية وعقب كل دوران، يسمح للسباح العاجز عن أداء الدفع بالرجلين بأداء شدة ذراع واحدة، كما أنها قد لا تكون في آن واحد، للحفاظ على وضع الصدر.

3-5-2 تتحرك الذراعان معاً للأمام في آن واحد فوق سطح المياه وتتحركان للخلف معاً في آن واحد تحت سطح المياه طوال السباق، وفقاً للمادة 3-5-5.

التفسير تعني جملة "يجب أن تبقى الذراعان معاً للأمام في آن واحد فوق سطح المياه" أن يمتد كل الذراع من الكتف إلى الرسغ -وليس فقط جزءاً منه- على سطح المياه. ولا يلزم رؤية المسافة بين الذراع والمياه.

3-2-1 قد يواجه السباحون من فئة السباحة الحرة بدرجة إعاقة 11 حتى 12 صعوبة في مد الذراعين للأمام في آن واحد إذا كانوا مقيدين بسبب اتصالهم بحبل الحارة. ولا يجوز استبعاد السباح طالما لم يحصل على مزية من ذلك.

3-2-2 يجوز للسباحين الذين لديهم ضعف بصري ويوشكون على أداء الدوران أو الوصول لخط النهاية أن يمددوا أذرعهم إلى الأمام تحت المياه فوراً بعدما تم تنبيههم.

3-2-3 إذا كان جزء من الذراع غير موجود، يجب مد الجزء المتبقي منه إلى الأمام في آن واحد مع الذراع الأخرى.

3-2-4 إذا استخدم السباح ذراعاً واحدة لأداء الشدة الأولى تُمد الذراع إلى الأمام على سطح المياه.

3-5-3 يجب أن تؤدي جميع حركات الساق إلى أعلى وإلى أسفل في آن واحد. وليس من الضروري أن تكون الساقان والقدمان في نفس المستوى، ولكن لا يسمح بالحركات التبادلية. ولا يسمح بأداء حركة الركبل في سباحة الصدر.

3-5-3-1 إذا نتج عن إعاقة السباح استخدام ساق واحدة فقط تسحب القدم التي تعاني القصور ببطء.

التفسير وتعني كلمة "السحب ببطء" أن الساق لا تؤدي أي دفع ولكن قد تتبع خط منطقة الخصر إلى الفخذ المتموج حيث تبدو في شكل حركة تبادلية.

3-5-4 ويؤدي اللمس عند كل دوران وفي نهاية السباق بكلتا اليدين منفصلتين وفي آن واحد في مستوى سطح المياه أو أعلاه أو أسفله.

التفسير تعني كلمة "منفصلتين" ألا تتراكم اليدين واحدة فوق الأخرى. وليس من الضروري رؤية مسافة بين اليدين. ولا يسبب الاتصال العرضي في الأصابع قلقاً.

3-5-4-1 إذا كان السباح يعاني اختلافاً في طول الذراعين يجب أن تلمس الذراع الطويلة الحائط عند كل دوران وفي نهاية السباق، على أن تمتد كل من الذراعين إلى الأمام في آن واحد.

3-5-4-2 وفي كل دوران وفي نهاية السباق، يؤدي السباح الذي ليس لديه أطراف علوية، أو تعاني أطرافه العلوية قصوراً، أو كانت أطرافه العلوية قصيرة جداً لكي تمتد فوق رأسه اللمس بأي جزء من الجزء العلوي من الجسم.

3-4-5-3 في كل دوران وفي نهاية السباق يجوز للسباح الذي يستخدم ذراعاً واحدة لأداء الشدة الأولى أن يؤدي اللمس بيد أو ذراع واحدة فقط.

3-4-5-4 في كل دوران وفي نهاية السباق لا يؤدي السباح الذي يستخدم ذراعيه الاثنتين ولديه ضعف في الكتف أو المرفق اللمس إلا بالذراع الأكثر طولاً، ولكن يمدد كل من الذراعين إلى الأمام في آن واحد.

3-4-5-5 من الصعب على السباحين فئة سباحة الفراشة بدرجة إعاقة 11 حتى 12 تأدية اللمس في آن واحد في كل دوران وفي النهاية إذا كانوا مقيدين بسبب اتصالهم بحبل الحارة. ولا يجوز استبعاد السباح طالما لم يحصل على مزية من ذلك.

3-4-5-6 وفي كل دوران وفي نهاية السباق، يؤدي السباحون الذين يعانون شلل الساق نصف شدة بالذراع التي تنتصب إلى الأمام تحت سطح المياه لللمس الحائط.

3-5-5 وفي بداية وأثناء كل دوران، يسمح للسباح تحت المياه بأداء ركلة أو أكثر بالرجلين أو شدة واحدة بالذراعين تؤدي لرفع جسمه فوق سطح المياه. ويسمح للسباح أيضاً بالغطس بشكل كلي لمسافة لا تزيد على خمسة عشر متراً عقب البداية وبعد كل دوران. وعند تلك النقطة يجب أن تشق الرأس سطح المياه. ويجب أن يبقى السباح على سطح المياه حتى الدوران التالي أو نهاية السباق.

3-6 السباحة المتنوعة

3-6-1 في سباقات السباحة المتنوعة الفردية، يؤدي السباح طرق السباحة الأربعة بالترتيب على النحو التالي: الفراشة، ثم الظهر، ثم الصدر، ثم الحرة. وينفذ كل نوع من هذه الأنواع لربع (4/1) المسافة.

3-6-1-1 في السباقات المتنوعة الفردية لمسافة 150 متراً ومسافة 75 متراً يؤدي السباح طرق السباحة الثلاثة بالترتيب على النحو التالي: الظهر، ثم الصدر، ثم الحرة. وينفذ كل نوع من هذه الأنواع لثلث (3/1) المسافة.

3-6-2 في السباقات المتنوعة الفردية يؤدي السباح طرق السباحة الأربعة بالترتيب على النحو التالي: الظهر، ثم الصدر، ثم الفراشة، ثم الحرة.

3-6-3 وتؤدي كل حارة طريقة السباحة المعنية وفقاً للقواعد المنطبقة عليها.

3-7 سباقات التتابع

3-7-1 تشارك كل لجنة بارالمبية وطنية كل سباق تتابع بفريق واحد فقط. ويشارك جميع السباحين وفقاً لنظام التصنيف المعمول به في سباقات التتابع ذات الصلة.

3-7-2 يجب أن يحمل جميع أعضاء فريق التتابع الواحد نفس الجنسية.

3-7-3 يمكن تغيير تكوين فريق التتابع بين تصنيفات ونهايات الفعالية، بشرط أن تكون الأسماء جميعها مقيدة في كشف مسجل بالفعالية تسجيلاً صحيحاً. وفي نهاية التصنيفات، يُمنح جميع السباحين المشاركين في التصنيفات أو النهايات ميداليات.

4-7-3 يجب أن تقدم أسماء السباحين وتصنيفهم الرياضي بشكل رسمي إلى اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة قبل بدء الدورة التي تُجرى فيها الفعالية بساعة واحدة على الأقل بترتيب خوض السباق المحدد لهم. ويجب إدراج أسماء السباحين بترتيبهم لخوض المنافسة وإدراج السباحين في سباقات التتابع المتنوعة لأداء أنواع السباحة الخاصة بكل منهم. ويؤدي الإخلال بالترتيب في أداء السباحة إلى الاستبعاد. ولا يجوز إجراء التبديل إلا في حال الانسحاب لأسباب طبية.

5-7-3 تذكر أسماء البدلاء لسباقات التتابع في نموذج إعلان سباقات التتابع، الذي يحدد الفئة الرياضية للسباح ونوع السباحة التي ستؤدي في حال سباقات التتابع المتنوعة.

6-7-3 تعتمد فرق التتابع على مجموع النقاط. وتساوي الفئة الرياضية للاعب الفردي قيمة العدد الفعلي، على سبيل المثال فئة السباحين ذوي إعاقة بدرجة 6 تستحق ست

نقاط، كما أن السباحين من فئة سباحة الصدر بدرجة إعاقة 12 يستحقون اثنتي عشرة نقطة، وهكذا.

7-7-3 يجب أن يكون هناك أربعة سباحين لكل فريق تتابع. ويجوز لفريق التابع المختلط السباحة. ويجب أن يتكون فريق التابع المختلط من رجلين وسيدتين. ولا يمكن استخدام الأوقات المنفصلة المحققة في هذه السباقات لأغراض التسجيل أو التقييد.

8-7-3 في سباقات التابع، يستبعد الفريق الذي تغادر قدم أحد سباحيه أو جزء من جسمه منصة البداية قبل أن يلمس زميله السابق الحائط.

1-8-7-3 وفي سباقات التابع، يجوز للسباح البدء وهو في المياه. لا تغادر قدم السباح أو يده منصة البداية إلى أن يلمس زميله السابق الحائط، وإلا يُستبعد.

9-7-3 يستبعد فريق التابع من السباق إذا قفز أحد أفراده إلى المياه، بخلاف السباح المحدد سباحته لهذا الطول، أثناء إجراء السباق قبل أن ينهي جميع سباحي كل الفرق السباق.

1-9-7-3 وفي سباق التابع، لا يجوز للسباح الدخول للماء إلا عند مغادرة زميله السابق من نفس النهاية التي سيبدأ منها.

10-7-3 ويمكن للمنبه أن يخطر السباح بتعاقب المتابع وبمكان/
وضع المتابع. ويمكن طلب منبهين إضافيين، بحيث يكون
أحدهما لتنبية السباح الذي أنهى مرحلة من سباق المتابع،
والآخر لكي يخبره بالتعاقب. ولا يسمح بالتدريب.

11-7-3 يحدد مراقبا الدوران عند نقطة كل انطلاق إذا كان السباح
ملاصاً منصة البداية عند لمس زميله السابق لها أم لا.
ويلزم حال توافر جهاز التحكم الأوتوماتيكي الذي
يستخدمه الحكام في إظهار وقت الانطلاق استخدامه
وفقاً للمادة 2-16.

8-3 السباق

1-8-3 تجرى جميع السباقات الفردية بصفتها سباقات منفصلة الجنسين.
2-8-3 يقطع السباح المسافة كاملة بمفرده في المجرى ككل حتى
تحسب له نتيجة هذا السباق.
3-8-3 يجب على السباح أن ينهي سباقه داخل نفس الحارة التي
بدأ منها.

1-3-8-3 إذا ظهر السباح الذي يعاني ضعف البصر سهواً في
حارة خطأ بعد البدء أو بعد القيام بالدوران، وظهر في حارة
غير مستخدمة، يسمح له بتكملة السباق في تلك الحارة. وإذا
كان ضرورياً عودة السباح إلى الحارة الصحيحة يقوم الحارس

بإعطاء تعليمات لفظية، ولكن فقط بعد تحديد اسم السباح بشكل واضح لمنع الإرباك أو التشويش على المنافسين الآخرين.

3-8-4 في جميع السباقات يجب على السباح أن يلمس نهاية الحوض أو المجرى. ويكون الدوران من الحائط ولا يسمح بالدفع من قاع الحوض أو أخذ خطوة عليه.

3-8-5 لا يسمح بسحب حبل الحارة.

3-8-6 يؤدي اعتراض سباح لآخر عن طريق السباحة بالعرض في حارة أخرى أو بالتداخل معه إلى إلغاء سباق المخطئ. أما إذا كان الخطأ متعمداً فعلى الحكم أن يرفع تقريراً بما حدث إلى اللجنة البارالمبية الوطنية للبلد المضيف وإلى اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة وإلى اللجنة البارالمبية الدولية التي يتبعها السباح المخطئ.

3-8-7 إذا نجم عن الخطأ ضياع فرصة على السباح فللحكم الحق في السماح له بالاشتراك في التصفيات التالية، أما إذا وقع الخطأ في النهائي أو في التصفيات الأخيرة يمكن للحكم أن يأخذ قراره بإعادة السباق.

3-8-7-1 فيما يتعلق بالسباحين الذين يعانون ضعف البصر، في حال حدوث خطأ عرضي ناجم عن السباح أثناء السباق إما بالظهور على سطح المياه بعد البدء أو الدوران في الحارة التي يستخدمها منافس آخر أو بالسباحة القريبة

جداً من حبل الحارة أو ما شابه فللحكم الحق في السماح لسباح واحد أو جميع السباحين بإعادة السباق. وفي حال حدوث الخطأ عند النهائي يمكن للحكم أن يأخذ قراره بإعادة السباق النهائي.

8-8-3 يجب على المتنافسين ذوي البصر الضعيف من فئة السباحة الحرة وسباحة الصدر والسباحة المختلطة للفردى بدرجة إعاقة 11 - باستثناء المتنافسين الذي يرتدون عدسة صناعية في العينين - ارتداء نظارات معتمدة لخوض المنافسة. ويجب على متنافسي الفئات الثلاث بدرجة إعاقة 11 الذين لا يساعد هيكل وجوههم على ارتداء نظارة تغطية العينين بغطاء مُعتم. ويجب أن تفحص نظارات متنافسي الفئات الثلاث بدرجة إعاقة 11 في نهاية السباق ذي الصلة.

1-8-8-3 في حال سقوط النظارة بطريق الخطأ أثناء الغوص أو تهشمها أثناء السباق لا يجوز إقصاء السباح.

9-8-3 لا يُسمح لأي سباح باستعمال أو ارتداء أي جهاز أو بدلة سباحة تزيد من سرعة طفوه أو قوة احتماله أثناء المنافسة مثل (قفازات السباحة، أو زعانف الأرجل أو الأيدي أو سوار الطاقة أو مواد لاصقة أو ما شابه). ويجوز ارتداء القفازات ويحظر استخدام أي نوع من الأحزمة التي تحد من الحركات غير المرغوب فيها. ولا يسمح بربط الأحزمة على الجسم ما لم تتم الموافقة بموجب الفقرة 6-2-6.

- 3-8-9-1 لا يسمح لأي سباح باستخدام أطراف صناعية ما عدا العدسة العينية أو أجهزة تقويم العظام أثناء السباق.
- 3-8-10 أي سباح غير مشترك في سباقٍ ما ينزل الحوض أثناء إقامة هذا السباق وقبل أن ينتهي جميع المتسابقين يحرم من الاشتراك في أول سباق تالٍ له خلال البطولة.
- 3-8-11 يجب على كل سباح أنهى سباقه أو مسافته في سباق التتابع ترك الحوض في أسرع وقت وبدون إعاقة أي سباح آخر لم يمه سباقه.
- 3-8-11-1 تبقى فئة السباحين ذوي الإعاقة البدنية الشديدة في الحارة الخاصة بهم حتى ينهي آخر سباح من الفريق سباقه. ويتحرك السباح الذي يظل في المياه مسافة قصيرة بعيداً عن نهاية الحوض، وقريباً من جبل الحارة ولكن لا يعوق سباحاً آخر في حارة أخرى.
- 3-8-12 في نهاية كل سباق يعطي الحكم إشارة إلى السباحين بإخلاء المياه عن طريق إطلاق صافرة قصيرة مرتين.
- 3-8-13 لا يسمح بعمل أي خطوة أو استخدام أي جهاز أو تبني أي خطة بهذا الخصوص.
- 3-8-14 إذا تبع خطأً المسؤول خطأً من المنافس يشطب الحكم الخطأ الناجم عن المنافس.

4- المياه المفتوحة

تسمى المنافسات التي تجرى في الأنهار أو البحيرات أو المحيطات أو القنوات المائية بمنافسات المياه المفتوحة.

1-4 بنود عامة

1-1-4 سباق المياه المفتوحة هو سباق الفئة الواحدة (2-4-2) للسباحين الذين يعانون القصور الوظيفي أو ضعف البصر.

2-1-4 متطلبات التسجيل: فيما يتعلق بمنافسات اللجنة البارالمبية الدولية، والمنافسات المقررة، يمتلك السباح إثباتاً مكتوباً (النتائج) بأنه قطع سابقاً مسافة خمسة كيلومترات في سباحة المياه المفتوحة.

3-1-4 المهلة الزمنية: يكون الوقت المحدد على الأكثر ساعتين مخصصتين لإكمال السباق. وبعد انتهاء المهلة الزمنية المحددة يعطي الحكم التعليمات لجميع السباحين الذين ما زالوا موجودين في المجرى بمغادرة المياه.

4-1-4 يمكن للسباح أن يغادر المياه في أي وقت لأسباب تتعلق بالسلامة على النحو الذي يحدده الحكم والمندوب الفني ومسؤول السلامة.

5-1-4 يقع على عاتق كل سباح قبل بدء السباق أن يوفر غطاءً حرارياً أو غطاءً إنقاذ.

6-1-4 يتخذ قرار استخدام السباحين مركب مرافقة السلامة على أساس كل منافسة وفي حال السماح بذلك، يرفق ذلك مع الوثائق الفنية للمنافسة.

7-1-4 يسمح لفئتي السباحين من ذوي البصر الضعيف وفئة السباحين من ذوي الإعاقة البدنية بدرجة إعاقة 11 حتى 12، ودرجة 1 حتى 4، الذين يستطيعون الإبحار في المعجى بشكل مستقل بالمساعدة الملاحية مثل (فرق الدعم الفني) باستخدام مركب صغير غير مزود بمحركات أو لوح ركوب الأمواج أو دليل السباح. ويجوز طلب صلاحية استخدام أي من هذه الوسائل المساعدة من المندوب الفني قبل يوم من السباق.

1-7-1-4 يكون السباح مسؤولاً عن ترتيب فرق الدعم الفني الخاصة به والمراكب إذا لزم الأمر.

2-7-1-4 في حال استخدام السباح مجدافاً مثل فرق الدعم الفني يرقم المجداف بنفس رقم السباح.

3-7-1-4 تضمن فرق الدعم الفني أن السباح التابع لهم على دراية بأي خرق أو إقصاء اتخذته الحكم ضد السباح التابع لهم.

2-4 الحكام

يعين الحكام في منافسات سباحة المياه المفتوحة على النحو التالي:

المندوب الفني لمنافسات المياه المفتوحة

الحكم عام

الحكام

الحكم الرئيسي

حكم الوقت الرئيسي بالإضافة إلى اثنين من حكام الوقت

قاضي النهاية الرئيسي بالإضافة إلى اثنين من قضاة النهاية

مسؤول السلامة

المسؤول الطبي

مسؤول المجرى

مراقب الفعالية

مراقبو السباق (عندما يسمح باستخدام مركب مرافقة السلامة)

مراقبو الدوران (واحد عند تغيير كل مجرى)

حكم البدء

المذيع

المسجل

1-2-4 المندوب الفني:

ويتقلد هذا المكان بالاشتراك مع مسؤول المجري (يرجى الرجوع إلى مهام مسؤول المجري):

1-1-2-4 تعين اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة المندوب الفني للإشراف على قوائم الإعداد وتسيير أعمال منافسة المياه المفتوحة ولضمان التمسك بقواعد اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة ولوائحها.

2-2-4 يتولى الحكم العام:

1-2-2-4 السيطرة والسلطة على طاقم التحكيم ويعتمد تحكيمهم، ويصدر إليهم القواعد الخاصة والتعليمات المتعلقة بالمنافسة. وعليه الالتزام بتنفيذ جميع قواعد ولوائح اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة، وهو الذي يقوم بالبت في جميع التساؤلات المتعلقة بالإدارة الفعلية للمنافسة والتسوية النهائية التي لم يرد بشأنها نص صريح في القواعد.

2-2-2-4 للحكم حق التدخل في المنافسة في أي مرحلة للتأكد من تطبيق قواعد ولوائح اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

3-2-2-4 في حال وجود ظروف خطيرة تهدد سلامة السباحين والإداريين يحق للحكم العام وقف السباق بالتنسيق مع مسؤول الأمن.

4-2-2-4 البت في الاحتجاجات المقدمة والمتعلقة باستمرار المنافسة.

4-2-2-5 وإذا اختلفت قرارات القضاة مع الأزمنة المسجلة فإن الحكم العام هو الذي يعطي الترتيب النهائي.

4-2-2-6 يشير الحكم إلى السباحين برفع الراية ويطلق صافرة قصيرة بأن السباق على وشك البدء وعند شعوره بالاطمئنان يشير عن طريق الإشارة بالراية إلى حكم البدء بأن المنافسة على وشك الانطلاق.

4-2-2-7 يقضي الحكم أي سباح لمخالفته القواعد إذا ما رأى المخالفة بنفسه أو أخطره بها أحد أفراد طاقم التحكيم المختص.

4-2-2-8 وعلى الحكم التأكد من حضور جميع أفراد طاقم التحكيم اللازمين لإدارة المنافسة في أماكنهم المخصصة لهم. ويمكنه تعيين بديل عن الذي يتغيب أو عن غير القادر على أداء عمله أو من يجد أنهم غير أكفاء. وله أن يعين أفراداً إضافيين إذا لزم الأمر.

4-2-2-9 يتسلم الحكم العام التقارير قبل بدء السباق من مراقب السباق ومسؤول المجرى ومسؤول الأمن.

3-2-4 ويحق للحكام ما يلي:

1-3-2-4 التدخل في المنافسة في أي مرحلة للتأكد من تطبيق قواعد ولوائح اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

2-3-2-4 إقصاء أي سباح لمخالفته القواعد إذا ما رأى المخالفة بنفسه.

4-2-4 حكم البدء:

1-4-2-4 بدء السباق وفقاً للبند رقم 3-4 إثر الإشارة الصادرة عن الحكم العام.

5-2-4 يتعين على حكم الوقت الرئيسي ما يلي:

1-5-2-4 يعين على الأقل ثلاثة من حكام الوقت يكونون مكلفين ببدء السباق وإنهائه.

2-5-2-4 التأكد من أن نظام التحقق من الوقت يسمح لجميع السباحين بتزامن ساعتهم مع ساعات التشغيل الرسمية وذلك قبل خمس عشرة دقيقة من السباق.

3-5-2-4 يجمع من كل حكم وقت بطاقة تبين الوقت المسجل ويتفقد ساعتهم إذا لزم الأمر.

4-5-2-4 تسجيل أو فحص الوقت الرسمي المسجل على البطاقة الخاصة بكل سباح.

6-2-4 يتعين على حكام الوقت ما يلي:

1-6-2-4 تسجيل الوقت الخاص بكل سباح في الحارة المخصصة له. يجب أن تحتوي الساعات على ذاكرة وتتمتع بقدرتها على الطباعة.

2-6-2-4 يبدأ عمل ساعتهم مع إشارة البدء، ولا توقف إلا عند إعطاء حكم الوقت الرئيسي التعليمات لهم.

3-6-2-4 فور انتهاء سباق يسجل حكام الوقت الزمن ورقم السباح على بطاقة تسجيل الزمن وتسلمها إلى حكم الوقت الرئيسي.

ملاحظة: وفي حال استخدام أجهزة التحكم التلقائية يستخدم نفس العدد من ساعات تعريف الوقت.

7-2-4 يتعين على الحكم الرئيسي ما يلي:

1-7-2-4 تحديد مكان كل حكم.

2-7-2-4 تسجيل والإبلاغ عن أي قرار يتم تلقيه من الحكام أثناء المنافسة.

3-7-2-4 تجميع أوراق النتائج بعد السباق موقفاً عليها من كل حكم ويحدد النتائج بالترتيب ويرسلها مباشرة إلى الحكم العام.

8-2-4 يتعين على قضاة النهاية (ثلاثة) ما يلي:

4-2-8-1 التمرکز على امتداد خط النهاية حتى يتمكنوا في جميع الأوقات من الرؤية الواضحة لخط النهاية.

4-2-8-2 يسجلون بعد نهاية كل سباق ترتيب السباحين طبقاً للمهمة المحددة لهم.

ملاحظة: لا يجوز تكليفهم بالعمل بصفة حكام التوقيت في نفس الوقت.

4-2-9 مراقبو السباق

4-2-9-1 يعين مراقبو السباق عندما يسمح باستخدام مركب مرافقة السلامة.

4-2-9-2 يتمركز مراقبو السباق في مركب مرافقة السلامة ويعينون بالاقتراع العشوائي قبل بدء السباق، بحيث يكونون قادرين على مشاهدة السباح في الحارة المخصصة له.

4-2-9-3 يتأكد مراقبو السباق من الامتثال لقواعد المنافسة، وتسجيل الانتهاكات كتابياً وإخطار الحكم بها في أقرب فرصة.

4-2-9-4 يحق لمراقبي السباق توجيه التعليمات للسباح بترك المياه عند انتهاء الوقت المحدد إذا وافق الحكم على ذلك.

4-2-9-5 التأكد من عدم حصول السباح في الحارة المخصصة له على مزية غير عادلة أو ارتكابه تضييقاً غير رياضي على سباح آخر، ويعطي السباح تعليمات بالاحتفاظ بمسافة بعيداً عن أي سباح آخر إذا لزم الأمر.

4-2-10 يتعين على مراقبي الدوران ما يلي:

4-2-10-1 تعيين مراقب الدوران للتأكد من اتباع السباحين القواعد الخاصة بالدوران في المجرى كما هو مبين في الوثائق المشتملة على المعلومات التي تتعلق بالمنافسة وعلى النحو الوارد في مؤتمر ما قبل السباق.

4-2-10-2 تدوين أي مخالفة خاصة بطرق الدوران في تقارير التسجيل ويشير إلى هذه المخالفة لمراقبي السباق في وقت ارتكاب المخالفة عن طريق إطلاق صافرات.

4-2-10-3 تقديم تقارير التسجيل الموقعة إلى الحكم الرئيسي فور انتهاء السباق.

4-2-11 مسؤول الأمن:

4-2-11-1 يكون مسؤولاً أمام الحكم عن جميع جوانب السلامة المتعلقة بإدارة المنافسة.

4-2-11-2 يتأكد من أن المجرى ككل، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق البدء، آمن ومناسب وخالٍ من أي معوقات.

4-11-2-3 يكون مسؤولاً عن التأكد من إتاحة مركب سلامة مزود بوقود كاف خلال المنافسة وذلك لتوفير الدعم الكامل لضمان سلامة مركب مرافقة السلامة.

4-11-2-4 يقدم قبل المنافسة لجميع السباحين جدولاً بالمد والجزر/ اتجاه التيار الذي يشير بوضوح إلى وقت تغيرات المد والجزر أو اتجاه التيار في المجرى ويظهر تأثيره في تقدم السباح على امتداد المجرى.

4-11-2-5 يقدم بالتعاون مع المسؤول الطبي، مشورة للحكم إذا كانت الظروف غير مناسبة من وجهة نظره لانطلاق المنافسة ويقدم توصيات لتعديل المجرى أو الطريقة التي تدار بها المنافسة.

4-12-2-12 المسؤول الطبي:

4-12-2-1 يكون مسؤولاً أمام الحكم عن جميع الجوانب الطبية المتعلقة بالمنافسة والمنافسين.

4-12-2-2 يخبر المرافق الطبية المحلية بطبيعة المنافسة، ويتأكد من نقل أي مصاب إلى المرافق الطبية في أقرب فرصة.

4-12-2-3 بالتعاون مع المسؤول الأمني، يقدم مشورة للحكم إذا كانت الظروف غير مناسبة من وجهة نظره لانطلاق المنافسة ويقدم توصيات لتعديل المجرى أو الطريقة التي تدار بها المنافسة.

4-2-13 مسؤول المجرى:

ملاحظة: يكون هذا المكان بالاشتراك مع المندوب الفني (راجع دور المندوب الفني).

4-2-13-1 يكون مسؤولاً عن تقديم مسح صحيح إلى اللجنة المحلية المنظمة.

4-2-13-2 يتأكد من أن جميع نقاط تبديل المجرى مميزة بشكل صحيح وتشغل قبل بدء المنافسة.

4-2-13-3 يتفقد مع الحكم ومسؤول الأمن المجرى والعلامات قبل بدء المنافسة.

4-2-13-4 يتأكد من أن مراقبي الدوران في أماكنهم قبل بدء المنافسة ويخطر الحكم بذلك.

4-2-14 مراقب السباق

4-2-14-1 يجمع ويجهز السباحين قبل كل سباق ويتأكد من إتاحة مرافق الاستقبال في نهاية السباق لجميع المتسابقين.

4-2-14-2 يتأكد من تحديد كل متنافس بشكل صحيح من خلال حمله رقم السباق الخاص به ومن أن جميع المتنافسين قد قلموا أظافر أيديهم وأقدامهم وأنهم لا يرتدون أي مجوهرات بما في ذلك الساعات.

4-2-14-3 يتأكد من حضور جميع السباحين عند منطقة التجمع في الوقت المحدد قبل بدء السباق.

4-2-14-4 يراقب السباحين ويخطر المسؤولين بالوقت المتبقي قبل بداية السباق على فترات زمنية مناسبة حتى الدقائق الخمس الأخيرة حيث تخصص دقيقة منها لإعطاء التحذيرات.

4-2-14-5 يكون مسؤولاً عن التأكد من نقل جميع الملابس والمعدات الموجودة في منطقة بدء السباق إلى منطقة النهاية والتأكد من حفظها في الخزانة.

4-2-14-6 يتأكد من أن جميع المنافسين الذين غادروا المياه فور نهاية السباق لديهم المعدات الأساسية المطلوبة لسلامتهم، في حال عدم حضور المرافقين لهم في ذلك الوقت.

4-2-15 المسجل:

4-2-15-1 يسجل الانسحابات من المنافسة، ويدون النتائج على النماذج الرسمية، وكذلك يحتفظ بالتسجيلات الخاصة بنقاط الفريق على النحو الأمثل.

4-2-15-2 يخطر الحكم العام بجميع المخالفات على البطاقة الموقعة التي توضح بشكل تفصيلي خرق السباق وخرق القواعد.

4-3 إذن البدء

يبدأ جميع السباحين المنافسين في السباق بغض النظر عن جنسهم أو فئتهم الرياضية في نفس الوقت، ويتنافسون في المجرى في آن واحد باستثناء ما يلي: إذا كانت السلامة وإدارة بدء هذا السباق في محل نظر بسبب عدد السباحين فمن المستحسن أن يُستخدم وقتان منفصلان لبداية السباق حيث يتم الفصل بين السباحين إما عن طريق الجنس أو الفئة الرياضية. ويكون المندوب الفني لمنافسات المياه المفتوحة مسؤولاً عن اتخاذ هذا القرار.

4-3-1 تبدأ جميع المنافسات بوقوف المنافسين على منصة ثابتة أو في عمق كافٍ من المياه يسمح لهم ببدء السباق عند إطلاق إشارة البدء.

4-3-2 وقد يحتاج السباحون إلى فرق الدعم الفني لبدء السباق.

4-3-3 وفي حال البدء من المنصات الثابتة يحدد لكل متنافس مكانه على المنصة على النحو الذي تحدده القرعة.

4-3-4 يلتزم جميع السباحين بأمان البدء على النحو الذي تحدده القرعة مع أقل رقم من جهة اليسار وأعلى رقم من جهة اليمين عند محاذاة المجرى.

4-3-5 عند تحديد عدد المداخل يفصل بينها بين بدء منافسة الرجال ومنافسة النساء ويُبدأ دائماً بفعاليات الرجال قبل فعاليات النساء.

- 4-3-5-1 وفي حال تقسيم الفعالية لفئات يُبدأ غالباً بالفئات العليا ويبدأ ضعف البصر دائماً قبل الفئات الدنيا.
- 4-3-6 يُحدد خط البدء بوضوح من خلال وضع أجهزة علوية أو أجهزة يسهل نقلها على سطح المياه.
- 4-3-7 يشير الحكم من خلال رفع راية أو إطلاق صافرة قصيرة إلى أن السباق على وشك البدء ويشير إلى أن المنافسة تخضع لتوجيهات حكم البدء وذلك بتوجيه الراية إلى حكم البدء.
- 4-3-8 يتمركز حكم البدء في مكان يكون مرئياً بوضوح لكل المنافسين.
- 4-3-9 عند إصدار حكم البدء أمره "باتخاذ العلامة المخصصة"، يشغل السباحون حينها موضع البداية. وفي حال البدء من منصة ثابتة يتعين أن يتصل جزء من الجسم بالمنصة.
- 4-3-10 يصدر حكم البدء إشارة البدء عند تيقنه من استعداد جميع السباحين.
- 4-3-11 تكون إشارة البدء مسموعة ومرئية.
- 4-3-12 في حال منح مزية عند البدء يراها الحكم غير منصفة يأخذ حينها المنافس المخالف راية حمراء أو صفراء وفقاً للمادة 4-5-3.
- 4-3-13 يتمركز مركب مرافقة السلامة قبل البدء بحيث لا يعوق أي منافس، وعليهم التنقل، في حال التقاطهم للسباح المحدد

لهم من الخلف، بطريقة تمنعهم من التحرك بشكل يعوق مجرى السباحين.

4-3-14 على الرغم من أنهم قد يبدوون معاً، ولكن تعامل فعاليات الرجال والنساء الخاصة التصنيف الرياضي الخاص بضعاف البصر وذوي الإعاقة بشكل منفصل.

4-4 مكان انعقاد المنافسة

4-4-1 تُجرى منافسات المياه المفتوحة التابعة للجنة البارالمبية الدولية للسباحة على مجرى طوله 5 كيلومترات وتعد في مكان توافق عليه اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

4-4-2 يجرى السباق في مياه تخضع للمد والجزر الطفيفين ويمكن أن يكون في مياه عذبة أو مالحة.

4-4-3 تُصدر شهادة صلاحية استخدام موقع السباق من سلطات الصحة والسلامة المحلية المختصة. وبصفة عامة، يتعين أن تشمل الشهادة على الاعتبارات الخاصة بنقاء المياه والسلامة الجسدية.

4-4-4 يكون الحد الأدنى لعمق المياه في أي نقطة بالمجرى 4.1 متر.

4-4-5 يجب أن تكون درجة حرارة المياه 16 درجة مئوية بحد أدنى 30 درجة بحد أقصى، ويجب التحقق منها قبل ساعتين من بدء المنافسة وفي منتصفها وعلى عمق 40 سنتيمتراً.

يجب ضبط ذلك في حضور لجنة مكونة من الأشخاص التاليين: الحكم، وعضو اللجنة المحلية المنظمة، ومدرب من الفرق الحاضرة والمعينة أثناء الاجتماع التقني.

6-4-4 تُحدد جميع المنعطفات / التبديلات بصورة واضحة.

7-4-4 يُوضع مركب أو منصة مميزة بشكل واضح، بها مرشد منعطفات، عند جميع نقاط تغيير المجرى وذلك بطريقة لا تعوق رؤية السباح للمنعطف.

8-4-4 تُثبت جميع الأجهزة والمراكب المشتملة على مرشد المنعطفات في مكانها بشكل آمن بحيث لا تتأثر بالمد والجزر أو حركة الرياح أو غيرها من الحركات.

9-4-4 يُحدد المسار النهائي بوضوح وذلك بوضع علامات بألوان مميزة.

10-4-4 يُحدد خط النهاية بصورة واضحة ويُميز بعلامة رأسية.

5-4 السباق

1-5-4 تكون جميع فعاليات المياه المفتوحة فعاليات سباحة حرة.

2-5-4 يوجه حكام السباق أي سباح يحصل على مزية يرونها غير منصفة من خلال التقدم بسرعة أو الجريان والتدفق بمساعدة مركب مرافقة السلامة وفريق الدعم الفني بغية تحركهم بسهولة.

4-5-3 إجراءات الاستبعاد

4-5-3-1 إذا رأى الحكم أن سلوك السباح أو مركب مرافقة السلامة أو فريق الدعم الفني المعتمد/ ممثل السباح يعد "سلوكاً غير رياضي" يستبعد الحكم السباح المعني على الفور.

4-5-3-2 إذا رأى الحكم العام أو الحكام أن أي سباح أو ممثل السباح المعتمد أو مركب مرافقة السلامة قد حصلوا على مزية غير منصفة وذلك بمخالفة القواعد أو أجروا اتصالاً دولياً بأي سباح تطبق حينها الإجراءات التالية:

المخالفة الأولى: يرفع الحكم علماً أصفر وكراتاً يوضح رقم السباح، للإشارة أو إبلاغ السباح أو فريق الدعم الفني بأنه يخالف القواعد.

المخالفة الثانية: يرفع الحكم (4-3-2-2) علماً أحمر وكراتاً يوضح رقم السباح، للإشارة ولإبلاغ السباح أو فريق الدعم الفني بأنه يخالف القواعد للمرة الثانية. وبناءً عليه يُستبعد السباح. ويجب أن يغادر المياه على الفور، ويذهب إلى مركب المرافقة، ولا يشترك مجدداً في السباق.

4-5-4 يتحرك مركب مرافقة السلامة وفريق الدعم الفني بدهاء حتي لا يعوقوا السباح، أو يضعوا أنفسهم أمام السباح مباشرة، ولا يُعطوا مزية تدفق المياه نتيجة للسرعة أو الانزلاق.

4-5-5 يحاول مركب مرافقة السلامة الحفاظ على مكان ثابت حتى يقف السباح عنده، أو أمامه عند نقطة المنتصف له.

4-5-6 لا يُستبعد السباح، نتيجة وقوفه في الأسفل، ولكن لا يجوز له المشي أو القفز في الأسفل.

4-5-7 فيما عدا 4-5-6، لا يتلقى السباحون الدعم من أي أشياء ثابتة أو عائمة علي السطح، ولا يتعمدون لمس أو لمسهم من قبل مركب مرافقة السلامة أو الفريق الموجود به أثناء السباق.

4-5-7-1 إن قيام مسؤول طبي رسمي بمساعدة سباح يكون في مأزق واضح من شأنه دائماً أن يبطل القواعد الرسمية للاستبعاد "التلامس المقصود" بالسباح.

4-5-8 متي سُمح بذلك، يحتوي كل مركب من مركب مرافقة السلامة على: مراقب سباق، شخص من اختيار السباح، وأقل عدد من الطاقم، الذي يتطلب تشغيل مركب مرافقة السلامة.

4-5-9 ولا يسمح لأي سباح باستعمال أو ارتداء أي جهاز، من شأنه أن يزيد من سرعته أو قوة احتماله أو طفوه. يُسمح باستخدام نظارات واقية، بغطاءين (2) على الأكثر ومشبك للأنف وسدادات للأذن.

4-5-10 يُسمح للسباحين باستخدام الدهانات أو المواد المشابهة، بشرط ألا تكون مفرطة، في رأي الحكم.

4-5-11 لا يُسمح لشخص آخر يدخل المياه بأن يتقدم على السباح.

4-5-12 يسمح لممثلي السباحين المعتمدين أو لفريق الدعم الفني بأن يقوموا بتدريب أو إعطاء تعليمات للسباحين من منصة التغذية أو من مركب مرافقة السلامة. ولا يُسمح باستخدام الصفارات ولا تزيد أعمدة التغذية على طول خمسة 5 أمتار في حال تمددها. لا يُسمح بتعليق أي شيء مثل حبل أو سلك على أعمدة التغذية، فيما عدا الأعلام الوطنية. يُسمح بربط الأعلام الوطنية في عمود التغذية، ولكن لا يجوز أن تتجاوز أبعادها 30 سم × 20 سم.

4-5-13 عند أخذ التغذية، يخضع السباحون لقاعدة 4-5-6 شريطة عدم مخالفتها للقاعدة 4-5-7.

4-5-14 تكتب أرقام جميع المتسابقين في المسابقة بحبر مقاوم للمياه أعلى الظهر أو الذراعين أو اليدين، وتكون ظاهرة بوضوح.

4-5-15 يُوضح كل مركب من مراكب مرافقة السلامة رقم السباح في المسابقة حتى يسهل رؤيته من أي جانب له، كما يُوضح الأعلام الوطنية للبلد الذي يمثله السباح.

4-5-16 في حال العدول الطارئ عن الفعالية؛ إذا أكمل السباح المقدم ثلاثة أرباع (3/4) السباق فسيكون الترتيب النهائي كما أعلنه الحكم. إذا لم يُكمل السباح المقدم (3/4) السباق فسوف تُعاد الفعالية من البداية في أقرب وقت ممكن.

4-6 نهاية الفعالية

4-6-1 ينبغي أن توضع علامات واضحة، صفوف من العوامات، على المنطقة المؤدية إلى جهاز النهاية، وتكون هذه العلامات ضيقة عندما تقترب من خط النهاية. ويجب وضع مركب مرافقة السلامة بقرب مدخل حارة النهاية، للتأكد من عدم دخول أو عبور هذا المدخل من قبل أي مركب غير مركب مرافقة السلامة المرخص له.

4-6-2 حيثما أمكن ذلك، ينبغي أن يكون جهاز النهاية حائطاً عمودياً، بعرض خمسة أمتار على الأقل، ويتم تثبيته إذا لزم الأمر بأدوات الطفو بإحكام حتى لا يتحرك بسبب الرياح أو المد والجزر أو قوة ارتطام السباح بالحائط. وينبغي أن تُصوّر النهاية وتسجل بواسطة جهاز فيديو مزود بخصائص الحركة البطيئة ورجوع الصورة بما في ذلك أجهزة الحساب الزمني.

4-6-3 في حال استخدام جهاز التحكيم التلقائي لحساب الأزمنة في المسابقات وفقاً للمادة 5-4، يلزم استخدام تقنية جهاز الإرسال/ الاستقبال المزود بالشرائح الإلكترونية، التي لديها القدرة على تسجيل أزمنة منفصلة. ويلزم استخدام جهاز التحكيم الأوتوماتيكي في منافسات البطولات العالمية والألعاب البارالمبية. وسيتم تسجيل الوقت رسمياً من خلال

استخدام تقنية حساب الوقت جهاز الإرسال/ الاستقبال المزود بالشرائح الإلكترونية في عشرات الثواني. وسيحدد الحكم أماكن النهاية بناءً على تقرير حكام النهاية وشريط فيديو النهاية.

1-3-6-4 يلتزم جميع السباحين بارتداء جهاز الإرسال/ الاستقبال المزود بتقنية الشرائح الإلكترونية على معاصمهم أثناء السباق. إذا فقد لاعب جهاز الإرسال/ الاستقبال يبلغ حكمُ السباق أو أيُّ مسؤول مختص الحكم الذي يعطي بدوره التعليمات للمسؤول المختص في المياه بإرسال جهاز إرسال/ استقبال بديل للسباح. سيُسْتَبْعَد أي سباح ينتهي من السباق بدون ارتداء جهاز إرسال/ استقبال.

2-3-6-4 يزود اللاعبون الذين ليس لهم أطراف علوية بوسائل بديلة لربط جهاز الإرسال/ الاستقبال المزود بتقنية الشرائح الإلكترونية.

3-3-6-4 في حال السباحين ذوي البصر الضعيف، يجوز أن يلمسهم فريق الدعم الخاص بهم للإشارة إلى نهاية السباق.

4-6-4 يظل حكام النهاية وحكام الوقت في أماكنهم طوال الوقت حتى يتسنى لهم رؤية النهاية. وينبغي أن تكون المنطقة التي يتركزون فيها قاصرة على مهامهم.

4-6-5 ينبغي بذل الجهد للتأكد من سهولة خروج ممثلي اللاعب أو فريق الدعم الفني له من مركب مرافقة السلامة لمقابلة اللاعب وقت خروجه من المياه.

4-6-6 ينبغي عدم لمس السباحين أو التعامل معهم إلا إذا أظهروا بوضوح حاجتهم أو طلبهم للمساعدة.

4-6-7 ينبغي أن يقوم عضو من الفريق الطبي بفحص السباحين وقت خروجهم من المياه. ويجب توفير مقعد يجلس السباح عليه أثناء إعطاء التقييمات. وبمجرد انتهاء العضو الطبي من الفحص ينبغي السماح للاعبين بأخذ راحة.

5- المرافق

تهدف قواعد المرافق إلى تقديم أفضل بيئة ممكنة للمنافسة من أجل استخدامها في التنافس والتدريب، ولا تهدف هذه القواعد إلى حكم المسائل المتعلقة بالجمهور. وتقع المسؤولية عن الأنشطة التي يمارسها الجمهور على عاتق مالك المرفق أو مراقب المنشأة.

5-1 أحكام عامة

5-1-1 تعتمد اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة نوعين من حمامات السباحة:

5-1-1-1 حمامات السباحة القياسية للألعاب البارالمبية للجنة البارالمبية الدولية للسباحة: يجب أن تُجرى منافسات اللجنة البارالمبية الدولية والمنافسات المعتمدة في حمامات سباحة قياسية للألعاب البارالمبية تمثل للقاعدة 5-3 و5-4، ويجوز للجنة البارالمبية الدولية للسباحة أن تتنازل عن معايير محددة في حمامات السباحة الموجودة، إذا كانت لا تعوق المنافسة بشكل جوهري.

5-1-1-2 الحد الأدنى لمعايير حمامات السباحة للجنة البارالمبية الدولية للسباحة: تُجرى المنافسات المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة في حمامات سباحة تمثل للحد الأدنى من جميع المتطلبات الخاصة بالمعايير الواردة في المادة 5-2.

2-1-5 يقوم المندوب الفني أو اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة المعنية بفحص حمام السباحة والمعدات الفنية لمنافسات اللجنة البارالمبية الدولية والمنافسات المعتمدة، والموافقة عليها قبل خوض منافسات السباحة.

3-1-5 تكون حمامات السباحة متاحة لاستخدام المنافسين المشاركين في منافسات اللجنة البارالمبية الدولية والمنافسات المعتمدة، لمدة يومين على الأقل قبل بدء المنافسة. يُتاح حمام السباحة للمتنافسين قبل ساعة ونصف على الأقل من بداية كل دورة في المنافسة.

4-1-5 يجب تسهيل الوصول لجميع حمامات السباحة والمرافق.

5-1-5 تتاح حمامات السباحة للتدريب أثناء أيام التدريب في الوقت الذي لا تُجرى فيه المنافسة.

6-1-5 وضع الحُصْرُ على السطح بجانب الحارات الخارجية على مسافة متر من كل نهاية لحمام السباحة. يبلغ عرض كل حصير متراً على الأقل، ويبلغ طوله مترين.

7-1-5 عند استخدام التلفزيون ومعدات تصوير الفيديو تحت المياه يجب أن تكون هذه المعدات مزودة بخاصية التشغيل عن بعد، وألا تعوق رؤية السباحين أو مرورهم، ويجب ألا تُحدث تغييرات في هيئة حمام السباحة، أو تحجب العلامات التي اشترطت اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة وضعها.

2-5 الحد الأدنى لمعايير حمامات السباحة

1-2-5 الطول

5-2-1-1-1-5 50 متراً في حال استخدام اللوحات اللمسية لجهاز التحكم الأوتوماتيكي في نقطة الانطلاق بالإضافة إلى نهاية الدوران، يجب أن يبلغ حمام السباحة الطول المذكور لضمان تحقيق المسافة المطلوبة بين اللوحتين التي تبلغ 50 متراً.

5-2-1-2-5 25 متراً في حال استخدام لوحات اللمس لجهاز التحكم الأوتوماتيكي في نقطة الانطلاق بالإضافة إلى نهاية الدوران، يجب أن يبلغ حمام السباحة الطول المذكور لضمان تحقيق المسافة المطلوبة بين اللوحتين التي تبلغ 25 متراً.

2-2-5 الأبعاد المسموح بها

5-2-2-5 مقابل الطول العادي لكل حارة الذي يبلغ 50 متراً أو 25 متراً. مسموح بزيادة 030.0 متراً، ونقص 000.0 متر عند جميع النقاط، من 3.0 متراً فوق سطح المياه إلى 8.0 متراً تحت سطح المياه. تُوثق هذه القياسات بواسطة مساح أو مسؤول معتمد آخر عُنِين أو اعتمد من جانب الاتحاد العضو في الدولة التي يوجد بها حمام السباحة. لا يجوز تجاوز الحد المسموح به في حال وجود لوحات اللمس.

3-2-5 العمق

1-3-2-5 يلزم وجود عمق لا يقل عن 35.1 متراً، يمتد من حائط النهاية على مسافة متر إلى ستة أمتار على الأقل، في حمامات السباحة الموجود بها منصات بداية. لا يقل عمق الجزء المتبقي من المجرى عن متر واحد.

4-2-5 الحوائط

1-4-2-5 يجب أن تكون حوائط النهاية متوازية وتُشكل زوايا قائمة باتجاه مجرى السباحة و سطح المياه. وتكون مبنية من مواد صلبة ذات سطح غير منزلق، وتمتد إلى 8.0 متراً أسفل سطح المياه، حتي يتسنى للمتنافس أن يلمسها أثناء الدوران بدون أن تُشكل خطراً.

2-4-2-5 ويسمح ببناء حواف لوقوف السباحين عليها للراحة؛ على ألا يقل عمقها عن 2.1 متراً أسفل سطح المياه، ويجوز أن يكون عرضها 1.0 متراً إلى 15.0 متراً. ويسمح ببناء حواف داخلية وخارجية، ومع ذلك يُفضل بناء الحواف الداخلية.

3-4-2-5 يجوز تركيب قنوات لصرف المياه في الحوائط الأربعة لحمام السباحة. وفي حال تركيب قنوات صرف المياه على حائط النهاية يجب مراعاة السماح بوضع لوحات اللمس على البعد المطلوب والمقدر بمسافة 3.0 متراً فوق سطح المياه، كما يجب تغطيتها بستار مناسب أو بشبكة من السلك.

5-2-5 الحارات

5-2-5-1 لا يقل عرض الحارات عن 5.2 متراً، مع وجود مسافتين لا تقلان عن 2.0 متراً خارج الحارتين الأولى والأخيرة.

5-2-6 حبال الحارات:

5-2-6-1 تمتد حبال الحارات على طول المجرى بأكمله، وتُرْبَط في كل حائط بكل طرف من طرفي الحمام في حلقات مثبتة داخل تجاويف حوائط الطرف. تثبت الحلقة بحيث تكون العوامات عند كل طرف من طرفي حمام السباحة، على سطح المياه. يتألف كل حبل حارة من عوامات متلاصقة، قطر كل عوامة منها يتراوح ما بين 1.0 متراً بحد أدنى إلى 15.0 متراً بحد أقصى.

5-2-6-2 ينبغي أن تكون ألوان حبال الحارات في حمامات السباحة التي تحتوي على 8 حارات على النحو التالي:

- حبلان (2) باللون الأخضر للحارتين 1 و 8.
- أربعة (4) حبال باللون الأزرق للحارات 2 و 3 و 6 و 7.
- ثلاثة (3) حبال باللون الأصفر للحارتين 4 و 5.

5-2-6-3 ينبغي أن تكون ألوان حبال الحارات في حمامات السباحة التي تحتوي على 10 حارات على النحو التالي:

- حبلان (2) باللون الأخضر للحارتين 0 و 9.

• ستة (6) حبال باللون الأزرق للحارات 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8.

• ثلاثة (3) حبال باللون الأصفر للحارتين 4 و 5.

5-2-6-4 تميز العوامات الممتدة لمسافة 5 أمتار من كل طرف من طرفي حمام السباحة باللون الأحمر.

5-2-6-5 لا يوضع أكثر من حبل بين كل حارتين. كما تُشد حبال الحارات بإحكام.

5-2-6-6 تُميز العوامات الموجودة عند علامة الـ15 متراً من كل حائط نهاية لحمام السباحة بلون مختلف عن باقي العوامات.

5-2-6-7 تُميز العوامات كل 25 متراً بلون مختلف، في حمامات السباحة البالغ طولها 50 متراً.

5-2-6-8 يجوز وضع أرقام للحارات، مصنوعة من مواد لينة، على حبال الحارات عند نقطة الانطلاق أو نقطة الدوران بحمام السباحة.

5-2-7 منصات البدء

5-2-7-1 تكون ثابتة دون أدنى اهتزاز.

5-2-7-2 يتراوح ارتفاع المنصة ما بين 5.0 متراً إلى 75.0 متراً فوق سطح المياه.

5-2-7-3 يجب ألا تقل منطقة السطح عن عرض 0-5 متراً × طول 5.0 متراً، ويغطي السطح بمادة لا تؤدي إلى الانزلاق.

5-2-7-4 لا يزيد أقصى انحدار على 10 درجات. يجوز أن تحتوي منصة البدء على لوحة ضبط خلفية قابلة للتعديل.

5-2-7-5 تُصمم منصة البدء بحيث تسمح للسباح بأن يقبض المنصة من الأمام والجانبين، لأداء قفزة البدء الأمامية؛ إذا كان سمك المنصة يزيد على 04.0 متراً، ويوصى باستخدام مقابض بعرض 1.0 متراً في الجانبين، وبعرض 03.0 متراً، إذا كان سيتم تقليل المقدمة لتصبح 03.0 متراً من سطح المنصة.

5-2-7-6 يجوز تركيب مقابض يد على جانبي منصات البدء من أجل تأدية القفزة الأمامية.

5-2-7-7 وتوضع مقابض اليد من أجل بدء سباحة الظهر على ارتفاع يتراوح بين 3.0 متراً إلى 6.0 متراً أعلى سطح المياه، وتكون أفقية أو رأسية، وتكون متوازية مع سطح حائط النهاية، ويجب ألا تكون بارزة عن حائط النهاية.


5-2-7-8 يجوز تركيب لوحات القراءة الإلكترونية تحت منصات البدء. ولا يسمح باستخدام اللوحات الواضحة، ويجب ألا تتحرك الأرقام عند بدء سباحة الظهر.

5-2-7-9 الترقيم: يجب أن تُرقم كل منصة بدء بوضوح في جوانبها الأربعة بحيث يمكن رؤيتها بوضوح. تكون الحارة رقم 1 في حمام السباحة الذي يحتوي على 8 حارات على الجانب الأيمن وذلك عند مواجهتها للمجرى من بداية الانطلاق، باستثناء فعاليات الخمسين متراً التي يجوز أن يبدأ الترقيم فيها

من الطرف المعاكس. في حمامات السباحة التي تحتوي على 10 حارات، تكون الحارة رقم 0 على الجانب الأيمن عند مواجهتها للمجرى من نقطة الانطلاق باستثناء فعاليات الخمسين متراً التي يجوز أن يبدأ الترقيم فيها من الحافة المعاكسة. ويجوز ترقيم اللوحات اللمسية في الجزء العلوي.

5-2-7-10 حافة سباحة الظهر

- يجوز استخدام حافة سباحة الظهر على النحو التالي:
- يجوز أن تكون الحافة قابلة للتعديل بحيث تكون أعلى من مستوى المياه بمسافة 4 سم، أو 4 سم أسفله.
- يبلغ طول الحافة 65 سم على الأقل.
- يجب أن يكون ارتفاع الحافة 8 سم، وعرضها 2 سم وأن يبلغ انحدارها 10 درجات.



5-2-8 إشارات لدوران سباحة الظهر

5-2-8-1 هي حبال تتدلى منها الأعلام بعرض حمام السباحة على ارتفاع يتراوح بين 8.1 متراً بحد أدنى و5.2 متراً بحد أقصى فوق سطح المياه، تُربط بقوائم ثابتة على بعد 5 أمتار من كل حائط في كل طرف من طرفي الحمام. ويجب وضع علامات مميزة على جانبي حمام السباحة وعلى كل حبل، حيثما أمكن ذلك، على بعد 15 متراً من كل حائط بطرفي حمام السباحة.

5-2-8-2 ينبغي أن تكون ألوان إشارات دوران السباحة على الظهر مختلفة عن لون السقف أو السماء.

5-2-9 يجوز أن يتدلى حبل البدء الخاطئ بعرض حمام السباحة بارتفاع لا يقل عن 2.1 متراً فوق مستوى سطح المياه، يربط بقوائم ثابتة على بعد 15 متراً من أمام حافة البدء. ويُربط الحبل بالقوائم بآلية تسمح له بالتححرر السريع. ويجب أن يُغطي الحبل كل الحارات بفاعلية عند تدليه.

5-2-10 تكون درجة حرارة المياه ما بين 25-28 درجة مئوية، ويجب الحفاظ على مستوى المياه أثناء المنافسة، دون حركة ملحوظة. وحرصاً على اتباع القواعد الصحية السارية في معظم الدول يُسمح بتدفق المياه لحمام السباحة وخارجه، طالما أن هذا لا يؤدي إلى حدوث تيار مائي ملحوظ أو اضطراب.

5-2-11 الإضاءة - يجب ألا تقل شدة الإضاءة فوق منصات البدء ونهايات الدوران عن 600 لكس.

5-2-12 تكون علامات الحارات من لون قاتم مخالف، وتوضع على أرضية حمام السباحة في منتصف كل حارة.

العرض : (2.0 م) حد أدنى، و(3.0 م) حد أقصى.

الطول : 46 متراً للأحواض التي يبلغ طولها 50 متراً

21 متراً للأحواض التي يبلغ طولها 25 متراً

ينتهي كل خط قبل حائط طرف حمام السباحة بمسافة مترين بخط متقاطع مميز يبلغ طوله متراً واحداً، وبنفس عرض خط الحارة. تُوضع خطوط الهدف على حوائط طرفي حمام السباحة أو على لوحات اللمس، في منتصف كل حارة، وبنفس عرض خطوط الحارات. ويمتد بدون فواصل من حافة حمام السباحة (حافة الرصيف) إلى أرضيته بحد أقصى ثلاثة أمتار. يوضع خط متقاطع طوله 5.0 متراً على عمق 3.0 متراً تحت سطح المياه، يقاس من نقطة منتصف خط التقاطع.

وفي حمامات السباحة البالغ طولها 50 متراً، المنفذة بعد 1 يناير 2006، تُوضع خطوط تقاطع بطول 5.0 متراً على علامة الـ15 متراً من كل حافة لحمام السباحة. أما المنفذة بعد شهر أكتوبر 2013 فتُقاس من حائط طرف حمام السباحة وصولاً لنقطة المنتصف في خط التقاطع.

5-2-13 الحواجز

5-2-13-1 عندما يُستخدم الحاجز كحائط طرف حمام السباحة، يجب أن يمتد بعرض المجرى بأكمله، ويكون سطحه عمودياً ومستقراً أملسَ وصلباً غير منزلق مما يسمح بتعليق لوحات اللمس عليه بعمق لا يقل عن 8.0 متراً تحت سطح المياه و3.0 متراً فوق سطح المياه، ويجب أن يكون خالياً من الفتحات الخطرة فوق خط المياه أو أسفله، والتي يمكن أن تنفذ إليها يد السباح أو قدمه أو أصابع يديه أو أصابع قدميه. ويجب أن تكون الحواجز مصممة بحيث تسمح بحرية الحركة للمسؤولين بطولها ولا تسمح بحدوث أي حركة تؤدي إلى حدوث تيار مائي ملحوظ أو اضطراب المياه.

5-3 حمامات السباحة القياسية للألعاب البارالمبية

يكون طول المسافة بين لوحات اللمس لأجهزة التحكيم التلقائية 50 متراً باستثناء البطولات العالمية ذات المجرى القصير، التي يكون فيها طول المسافة بين لوحات اللمس لأجهزة التحكيم التلقائية الموجودة عند نقطة الانطلاق وبين الحائط أو لوحات اللمس الموجودة عند نهاية الدوران 25 متراً.

5-3-1 تكون الأبعاد المسموح بها كما ورد في المادة 5-2-2.

2-3-5 العرض : 25 متراً

3-3-5 العمق : الحد الأدنى متران (ويفضل أن يكون 3 أمتار)

4-3-5 الحوائط : كما ورد في المادة 4-2-5.

5-3-5 يجب أن تكون حمامات السباحة مزودة بحوائط مستوية السطح عند كلتا النهايتين.

6-3-5 عدد الحارات : بحد أدنى 8 حارات للبطولات العالمية و10 حارات للألعاب البارالمبية.

7-3-5 يجب أن يكون عرض الحارات 5.2 متراً مع وجود مسافتين عرضهما 5.2 متراً خارج الحارتين 1 و8. ويجب توفير حبل للحارات لفصل هذه المسافات عن الحارتين 1 و8. وإذا كان حمام السباحة يتألف من 10 حارات يجب ترقيم هذه الحارات من العدد 0 إلى 9.

8-3-5 جبال الحارات : حسبما ورد في المادة 6-2-5

9-3-5 منصات البدء : كما ورد في المادة 7-2-5. فيما عدا منطقة السطح، يجب أن يكون عرض المنصة 5.0 متراً × طول 6.0 متراً، وأن تكون مغطاة بمادة لا تؤدي إلى الانزلاق. ويجب تركيب جهاز ضبط البدء الخاطئ.

10-3-5 الترقيم كما ورد في المادة 9-7-2-5

5-3-11 إشارات الدوران لسباحة الظهر : كما وردت في المادة 5-2-8 ويجب أن تكون الحبال التي يتدلى منها الأعلام على ارتفاع 8.1 متراً فوق سطح المياه. ويجب تثبيت الأعلام بالحبال بحسب الأبعاد التالية: 20.0 متراً على الحبل الذي يكون على هيئة مثلث يبلغ مقياس أضلاعه 40.0 متراً. ويجب أن تكون المسافة بين كل علم 25.0 متراً. ويجوز أن تحمل الأعلام أي لافتات بعد موافقة اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة عليها مسبقاً.

5-3-12 حبل البدء الخاطئ : كما ورد في المادة 5-2-9.

5-3-13 درجة حرارة المياه : كما ورد في المادة 5-2-10.

5-3-14 الإضاءة : يجب ألا تقل شدة الإضاءة في حمام السباحة بأكمله عن 1500 لكس.

5-3-15 تحديد الحارات : كما ورد في المادة 5-2-12. يجب أن تكون المسافة بين نقاط المنتصف لكل الحارات 5.2 متراً.

5-3-16 في حال وجود حمام السباحة وحمام الغطس في المكان نفسه يجب أن يكون فرق المسافة بين الحمامين 5 أمتار.

4-5 أجهزة التحكم التلقائية

1-4-5 يجب توفير أجهزة التحكم التلقائية في منافسات اللجنة البارالمبية والمنافسات المعتمدة واستخدامها.

2-4-5 تسجل أجهزة التحكم التلقائية ونصف التلقائية الوقت المستغرق لكل سباح وتحدد المكان ذا الصلة في أي فعالية. يتم التحكم وحساب الوقت باستخدام علامتين عشريتين (100/1 من العلامة العشرية الثانية)، ولا يجوز تركيب الأجهزة التي تعرقل بدء السباح، أو دورانه، أو نظام فائض المياه.

3-4-5 يجب أن تكون الأجهزة على النحو التالي:

1-3-4-5 مشغلة بواسطة حكم الانطلاق.

2-3-4-5 عدم وجود أسلاك مكشوفة في أجهزة السطح.

3-3-4-5 لديها القدرة على إظهار جميع البيانات المسجلة لكل حارة بالترتيب وبحسب الحارة.

4-3-4-5 تظهر قراءة رقمية سهلة لزمان السباحة.

4-4-5 أدوات التشغيل

1-4-4-5 يجب أن يكون لدى حكم البدء ميكرفون لإصدار الأوامر الشفهية.

5-4-4-2 يجب توصيل الميكرفون وإشارة البدء بسماعات مركبة عند كل منصة من منصات البدء يمكن من خلالها أن يسمع السباح تعليمات حكم الانطلاق وإشارة البدء على حد سواء وفي وقت متزامن.

5-4-4-3 ينبغي تركيب مصباح وامض / للبدء للسباحين ذوي السمع الضعيف عند منصة بدء السباح. ويجوز تركيبه بحسب حاجة السباحين وفي مكان يمكن للحكم أو حكم البدء أن يراه من خلاله.

5-4-5 اللوحات اللمسية

5-4-5-1 يجب أن يكون الحد الأدنى لقياس لوحات اللمس 4.2 متراً للعرض، و9.0 متراً للارتفاع، والحد الأقصى لسماكتها 01.0 متراً \pm 02.0 متراً. ويجب أن يصل طولها إلى 3.0 متراً فوق سطح المياه و6.0 متراً تحت سطح المياه. ويجب توصيل الأجهزة في كل حارة على نحو مستقل حتى يمكن التحكم فيها بصورة فردية. ويجب أن يكون لون سطح اللوحات أخضر فاتحاً وتحمل علامات الخط المعتمد لجدران النهاية.

5-4-5-2 التركيب: يتم تركيب لوحات اللمس في موضع ثابت في منتصف الحارات، ويجوز أن تكون اللوحات قابلة للتنقل؛ للسماح لعمال الحمام بنقلها عند عدم إقامة المنافسات.

3-5-4-5 الحساسية: يجب ألا تكون اللوحات حساسة لدرجة تعوق تشغيلها بسبب اضطراب المياه، بل يجب أن يتم تشغيلها بمجرد لمسة خفيفة باليد. ويجب أن تكون اللوحات حساسة عند حافتها العليا.

4-5-4-5 العلامات: يجب أن تتطابق العلامات على اللوحات مع اللوحات الموجودة بحمام السباحة وتوضع عليها. ويحدد محيط اللوحات وحوافها بكنار أسود عرضه 025.0 متراً.

5-5-4-5 الأمان: يجب أن تكون اللوحات آمنة من التعرض للصدمات الكهربائية المحتملة وألا يكون بها حواف حادة.

6-4-5 ويجوز استعمال الأجهزة نصف التلقائية كأجهزة احتياطية لأجهزة التحكيم التلقائية. ويجوز لمراقب الدوران تشغيل أحد الأزرار.

7-4-5 من الضروري توافر الأجهزة الإضافية التالية بحد أدنى لتركيب أجهزة التحكيم التلقائية:

1-7-4-5 إصدار نشرة بجميع المعلومات التي يمكن أن تستجد أثناء أي فعالية لاحقة.

2-7-4-5 لوحة إعلانات النتائج للمشاهدين.

3-7-4-5 جهاز تحكيم بدايات التتابع من الفاصلة العشرية للثانية. وإذا تم تثبيت النظام الخاص بحساب وقت تسجيل

الفيديوهات العلوي يمكن الاستعانة بهذا التسجيل بوصفه جزءاً مكتملاً في أحكام بدايات التابع الصادرة من النظام التلقائي.

4-7-4-5 عداد تلقائي للأجهزة.

5-7-4-5 قارئ الشرائح.

6-7-4-5 ملخصات البيانات الحاسوبية.

7-7-4-5 جهاز تصحيح اللمس الخاطئ.

8-7-4-5 إمكانية تشغيل جهاز لإعادة شحن البطارية تلقائياً.

8-4-5 وفيما يتعلق بمنافسات اللجنة البارالمبية الدولية والمنافسات التي أقرتها اللجنة ذاتها يلزم توافر الأجهزة الإضافية التالية:

1-8-4-5 لوحة إعلانات إلكترونية للمشاهد تحتوي على اثني عشر (12) سطراً مكوناً من اثنين وثلاثين (32) رمزاً، بمقدور كل منها إظهار الأحرف والأرقام. ويبلغ طول كل رمز 360 ملم. ويكون بمقدور كل خط بلوحة النتائج المصنوفة التنقل من أعلى إلى أسفل، باستخدام خاصية الومض، ويجب أن تكون كل لوحة من لوحات النتائج الكاملة قابلة للبرمجة وبإمكانها إظهار الرسوم المتحركة. ويجب أن يكون أدنى حجم للوحة بعرض 5.7 متراً وطول 5.4 متراً.

5-4-8-2 يجب توفير مركز تحكم مزود بمكيف للهواء، بأبعاد 6 أمتار × 3 أمتار، يوجد على بعد 3 أمتار و5 أمتار من حائط طرف حمام السباحة، ويمكن من خلاله رؤية الحائط بوضوح في جميع أوقات المنافسة. ويجب أن يتمكن الحكم من الوصول بسهولة إلى مركز التحكم أثناء المنافسة، ويجب أن يكون مركز التحكم ملائماً لتأمينه في جميع الأوقات الأخرى.

5-4-8-3 نظام حساب وقت تسجيل الفيديو العلوي.

6 - مكافحة المنشطات والخدمات الطبية

1-6 مكافحة المنشطات

1-1-6 قانون مكافحة المنشطات للجنة البارالمبية الدولية

يسري قانون مكافحة المنشطات للجنة البارالمبية الدولية (الدليل الإرشادي للجنة البارالمبية الدولية، القسم 2، الفصل 1-2) على منافسات اللجنة البارالمبية الدولية والمنافسات المقررة.

2-1-6 متطلبات مكافحة المنشطات في المنافسات المعتمدة من اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة.

تسري قواعد مكافحة المنشطات التي سنّها الاتحاد المشرف المعني على الفعاليات الخاصة باللاعبين ذوي الإعاقة في أي منافسة تعتمدها اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة، ويجب أن تكون هذه القواعد وفقاً للقانون العالمي لمكافحة المنشطات.

3-1-6 متطلبات مكافحة المنشطات الخاصة بقانون التأهل الذي سنّته اللجنة البارالمبية الدولية.

وقّع جميع اللاعبين المرخص لهم بالسباحة من قبل اللجنة الدولية للألعاب البارالمبية على قانون التأهل الذي سنّته اللجنة الدولية للألعاب البارالمبية وينص على أنه لا يجوز لهم "تناول أي مادة أو استخدام الوسائل المحظورة بموجب قانون مكافحة المنشطات الذي سنّته اللجنة البارالمبية الدولية".

2-6 الخدمات الطبية

1-2-6 الخدمات الطبية المقدمة بالمنافسة

باستثناء الأقسام المرتبطة بمكافحة المنشطات، تسري الأحكام المنصوص عليها في القواعد الطبية التي سنها الاتحاد الدولي للسباحة على منافسات السباحة التي أقرتها اللجنة البارالمبية الدولية.

2-2-6 المسؤول الطبي

يُعين مسؤول طبي لجميع المنافسات، ويكون الشرط الخاص بتعيين أفراد إنقاذ مدربين ومؤهلين بالموقع في جميع فعاليات التدريب والمنافسة شرطاً إلزامياً.

3-2-6 خلل المنعكسات المستقل "والتقوية"

تحظر أي محاولة متعمدة تفضي إلى خلل المنعكسات المستقل (مثل "التقوية") في منافسات السباحة التي أقرتها اللجنة البارالمبية الدولية.

ويسري الوضع الذي ذكرته اللجنة البارالمبية الدولية بشأن "خلل المنعكسات المستقل والتقوية" (الدليل الإرشادي للجنة البارالمبية الدولية، القسم 2، الفصل 3-4) على جميع منافسات السباحة التي أقرتها اللجنة البارالمبية الدولية.

4-2-6 يُحظر استخدام حجرات أو خيم إنقاص التأكسد أو زيادته في حمام السباحة وفي جميع الأماكن الرسمية التي تُجرى فيها منافسات السباحة التي أقرتها اللجنة البارالمبية الدولية.

5-2-6 اختبار لاكتات الدم

يشترط على أي دولة ترغب في إجراء اختبار لاكتات الدم للاعبين المشاركين في منافسات اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة تقديم طلب رسمي والالتزام بالبروتوكول الذي وضعته اللجنة لمنافسات السباحة.

1-5-2-6 تقدم اللجنة المنظمة التسهيلات لتخلص الآمن من الإبر/الأدوات الحادة ومن المخلفات الملوثة طبقاً للقوانين المحلية الخاصة بالصحة العامة.

6-2-6 يجب على السباح الذي يرغب في المنافسة بشريط طبي وقائي (لتغطية -على المثال- جرح مفتوح، قرحة ضغط، فغرة، جزء حساس من الجلد) أن يحصل على موافقة من الحكم قبل بدء كل جلسة أو اعتباراً من لحظة احتياجه إلى استعمال الشريط. وقد يؤدي انتهاك هذه القاعدة إلى استبعاد السباح أو عدم السماح له بالمنافسة في المنافسات اللاحقة.

7-2-6 التحقق من الجنس

1-7-2-6 ستقوم اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة بتناول

أي استفسارات مرتبطة بجنس اللاعب وفقاً "للوائح الاتحاد الدولي للألعاب القوى التي تنظم تأهل اللاعبين الذين أجروا عمليات جراحية لتحويل الجنس ليندرجوا في المنافسات النسائية"، والتي يسري مفعولها وقت خوض المنافسة.

2-7-2-6 في حال إجراء المنافس عملية جراحية كي يتحول من أنثى إلى ذكر تشترط عليه اللجنة البارالمبية الدولية تقديم المستندات التالية لمدير الشؤون الطبية والعلمية التابع للجنة البارالمبية الدولية، قبل أول انضمام له في منافسات الذكور:

أ) دليل كافٍ يثبت الوضع القانوني الفعلي بوصفه شخصاً ذكراً.

ب) السجل الطبي المثبت إلى جانب الأدلة المستندة إلى وجهة نظر طبية تعد أن اللاعب قد أتم عملية جراحية للتحويل إلى ذكر. ويجب أن يحتوي هذا السجل على قائمة بالأدوية التي تلقاها وقت تقديم الطلب والمستندات الأخيرة المرتبطة بمستويات هرمونات الجنس.

3-7-2-6 في حال إثارة أي استفسار بشأن الجنس المشكوك فيه، يلتزم جميع الأطراف بأقصى درجات السرية ويتناول أي استفسار، أو تساؤل، أو اعتراض بشأن أي

مسألة متعلقة بالجنس بصفة سرية. وتحافظ اللجنة البارالمبية الدولية بأقصى قدر ممكن على عدم كشف هوية اللاعب المعني.

4-7-2-6 في حال إجراء عملية لتحويل جنس اللاعب من أنثى إلى ذكر يجب أن يكون الوضع القانوني المسجل للاعب في دولة إقامته يجعله يتعامل على أنه ذكر.

ملاحظة (1) إن عملية تحويل الجنس التي يصحبها التدخل في الهرمونات وغيرها من التدخلات تُلزم اللاعب بتقديم شهادة إعفاء لأغراض علاجية للسماح له بالمنافسة طبقاً لقانون مكافحة المنشطات الذي سنته اللجنة البارالمبية الدولية. وفي بعض الحالات لا يجوز للجنة المعنية بالإعفاء لأغراض علاجية والتابعة للجنة البارالمبية الدولية إصدار أي شهادة إعفاء لأغراض علاجية استناداً إلى طبيعة اللاعب أو إلى الجرعة المذكورة.

ملاحظة (2) يجوز للجنة البارالمبية الدولية للسباحة أن تطلب بناءً على تقديرها المعلومات الإضافية للتحقق من الجنس.

3-6 منع التدخين

لا يُسمح في جميع المنافسات بالتدخين في أي مكان من أماكن المنافسة، سواء أكان قبل خوض المنافسات أم أثناء خوضها.

7- التعريفات

7-1 الإشارة

تتضمن الإشارة بضمائر المذكر "هو"، أو "خاصته"، "ضمير المفعول المتصل للمذكر" في هذا الدليل الإرشادي الإشارة إلى الضمائر المؤنثة كذلك "هي" أو "خاصتها" أو "ضمير المفعول المتصل للمؤنث".

7-2 تشكيل منافسة السباحة :

الفعالية : على سبيل المثال، منافسة سباحة حرة للرجال بطول 100 متر من فئة السباحين بدرجة إعاقة 5.

الدورة : التصفيات أو النهائيات التي تضم سلسلة من الفعاليات.

المنافسة، والبطولات : تسلسل الأيام التي تقام خلالها التصفيات والنهائيات.

7-3 برنامج الفعاليات

برنامج الفعاليات هو قائمة بالفعاليات / الأيام التي تقام فيها منافسات السباحة بالترتيب.

7-4 الوثائق الفنية

هي أي وثيقة تلخص كافة معايير التسجيل ولوائح المنافسة التي لم تحدد في القواعد واللوائح التي سنتها اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة (مثل الحد الأدنى من نقاط التأهل، وقائمة الفعاليات، وغيرها).

5-7 نشر النتائج الرسمية

يحدد المسؤولون المعينون من قبل اللجنة المحلية المنظمة ومن اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة المنطقة المخصصة لنشر النتائج الرسمية. ويجب الإبلاغ بهذا المكان في الاجتماع الفني أو ذكره في وثائق المنافسة.

6-7 نشر فئة الرياضة وحالة فئة الرياضة

يُبلغ المصنف الرئيسي عن موقع المنطقة المخصصة لعرض نتائج تصنيف التقييم.

7-7 قوانين الاستثناءات

هي القوانين التي خصصها المصنفون للاعب والموضوعة فحسب ليسترشد بها المسؤولون الفنيون. يؤدي المسؤولون الفنيون مهامهم طبقاً للوائح والقواعد الفنية للرياضة لا طبقاً لقوانين الاستثناءات.

للاطلاع على مزيدٍ من المعلومات يرجى التواصل مع :

اللجنة البارالمبية الدولية للسباحة

البريد الإلكتروني : ipcswimming@paralympic.org

الموقع الإلكتروني : www.paralympic.org/Swimming

